



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا  
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570


الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# التخلص من الملوثات المائية

دراسة فقهية مقارنة


إعداد

د. محمد سعد الدين عبد العزيز متولي

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بتفهننا الأشراف - الدقهلية





## التخلص من الملوثات المائية

### "دراسة فقهية مقارنة"

محمد سعد الدين عبد العزيز متولي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان المعايير التي وضعها الفقهاء قديماً لتطهير المياه الملوثة بالنجاسة، والطرق التقنية الحديثة لتطهير مياه الصرف الصحي الحاملة للفضلات والنفايات السامة المضرة، وحكم استعمالها في الطهارة بعد معالجتها، معتمداً في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي في تصوير ماهية الملوثات المائية، ومصادرها، ومسبباتها، كما اتبعت المنهج التحليلي المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وتحليلها والمقارنة بينها، ثم الانتهاء بالرأي المختار، حسب قوة الأدلة الواردة، وما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان من أهم نتائج البحث أن المعالجة الأخيرة (مرحلة التطهير) لمياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة بالطرق العلمية الصحيحة مطهر لها، لزوال التغير من لون وطعم ورائحة، فتعود المياه طاهرة، ومن أهم التوصيات: العمل الجاد والمكثف على إيجاد وعي بقضايا البيئة المختلفة، مع وضع عقوبات صارمة لأصحاب الأنشطة المضرة بالبيئة والمهددة لحياة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الملوثات، المائية، التطهير، المعالجة، الصرف، الصحي.



## Disposal of water pollutants

### "A Comparative Jurisprudence Study"

Muhammad Saad Aldin Abdul aziz Metwally


Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,  
Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

#### **Abstract:**

The research aims to clarify the standards set by jurists in the past to disinfect water contaminated with impurity, and modern technical methods for the purification of wastewater carrying waste and toxic waste harmful, and the rule of use in purity after treatment, relying in writing the research on the inductive approach in portraying what water pollutants, and their sources, and causes, as followed the comparative analytical approach, by collecting the sayings of jurists, and their evidence, analysis and comparison between them, and then end with the chosen opinion, according to the strength of the evidence received, and what is required by the purposes of Islamic law, One of the most important results of the research was that the last treatment (disinfection stage) of wastewater by modern means by the correct scientific methods is a disinfectant for it, to remove the change of color, taste and smell, so the water returns pure, and the most important recommendations are: Hard and intensive work to create awareness of various environmental issues, with penalties Strict for owners of activities harmful to the environment and threatening human life.

**Keywords:** Contaminants, Aquatic, Disinfection, Treatment, Drainage, Sanitary.




## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالماء شريان الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فلولا الماء ما كان إنسان، وما عاش حيوان، وما نبت زرع، بل أصبح أمن المياه من القضايا الحرجة في التنمية البشرية المستدامة، في ظل انتشار التلوث المائي بطريقة المختلفة المتعددة والذي أصبح يمثل خطراً واضحاً على البيئة وصحة الإنسان، فالاختلال في مكونات البيئة الطبيعية نتيجة التلوث البيئي الناجم عن النشاط البشري المختلف يعتبر من الظواهر الخطيرة التي تهدد حياة الكائنات الحية وتؤثر سلباً على التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث، نظراً لكم الهائل من ملايين الأمطار المكعبة من المخلفات السائلة من المياه العادمة الملوثة الضارة التي تخرج إلى النظام البيئي الطبيعي، فهل تجدي المعايير والطرق التي وضعها الفقهاء قديماً لتطهير المياه العادمة بهذا الكم، أو أنه يمكن اعتماد الطرق والوسائل الحديثة (كالتي تشمل مجموعة من العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية) لتنقية مياه الصرف الصحي، ونظراً لكون هذه المسألة من النوازل التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي بشأنها، لاسيما وقد أصبحت مسألة معالجة وتنقية مياه الصرف الصحي أمراً ضرورياً لندرة المياه الطبيعية في بعض المناطق، وكونها تعتبر بديلاً عن المصادر الطبيعية للمياه في بعض الأحيان، لذلك سوف أتناول تفاصيل هذه المسألة، مع بيان حكمها الشرعي من خلال هذا البحث، وعنوانه: "التخلص من الملوثات المائية دراسة فقهية مقارنة".

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) جزء من الآية: ٣٠ من سورة الأنبياء.



## • أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع في بيان مسألة في غاية الأهمية، وهي التخلص من الملوثات المائية عن طريق محطات المعالجة، والآثار المترتبة على تلك المعالجة، حيث إن التدهور البيئي وصل إلى حد غير مسبوق يهدد حياة البشر بشكل ملحوظ.

## • سبب اختيار الموضوع:

١. الموضوع لم يشبع بحثاً وتحليلاً في الدراسات السابقة، لكونه من الموضوعات الحديثة الهامة.
٢. الوقوف على معرفة طرق معالجة المياه قديماً، وحديثاً بالطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي.
٣. بيان حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها من الملوثات.

## • أهداف البحث:


- ١- تهدف الدراسة إلى حصر جوانب الموضوع محل البحث، وذلك من خلال صورة واضحة عن الملوثات المائية طريقة معالجتها قديماً وحديثاً، وبيان موقف الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية، أو التخريج على ما قاله الفقهاء.
- ٢- دفع التهم الموجهة إلى الفقه الإسلامي المعاصر بالجمود، وإبراز مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

## • مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما موقف الفقه الإسلامي من طرق التخلص من الملوثات المائية.

وللإجابة عن التساؤل السابق ينبغي الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما الطرق التي وضعها الفقهاء القدامى لمعالجة الملوثات المائية.
- ٢- ما الوسائل الحديثة لمعالجة الملوثات المائية الضارة.
- ٣- مدى جدوى الوسائل الحديثة لمعالجة الملوثات المائية، من عدمه.



### • منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث على على المنهج الاستقرائي في تصوير ماهية الملوثات المائية، ومصادرها، ومسبباتها، وتحللها، كما اتبعت المنهج التحليلي<sup>(١)</sup> المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وتحليلها والمقارنة بينها، ثم الانتهاء بالرأي المختار، حسب قوة الأدلة الواردة، وما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية.

### • الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تعرضت لبعض جوانب الموضوع محل الدراسة، ومن تلك الدراسات:

١- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/عبدالله بن عمر بن محمد السيجستاني، ط/دار ابن الجوزي، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢- حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز، مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية، ٣٤٤، ٢٠١٦م.


٣- التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد بن عبد الله آل مثبت القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، مج١٢، ٤٥٤، ٢٠٠٩م.

وعليه تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ " التخلص من الملوثات المائية دراسة فقهية مقارنة"، وذلك للبحث في بيان الفرق بين الطرق القديمة والحديثة في التخلص من الملوثات ومدى جدواها، وحكم طهارة المياه العادمة الملوثة بعد معالجتها بالتقنيات الحديثة بالطرق العلمية الصحيحة من الناحية الشرعية.

### • خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

(١) المنهج التحليلي: يهتم بدراسة العلوم التي تعتمد على قواعد، وأنسقة في التحليل، كمثال العلوم اللغوية... فيستعمل في العلوم الإسلامية القاعدية، أو النسقية، ولذلك يمكن استئناس هذا المنهج أساساً في غالبية العلوم الفقهية، والحديثية، والتفسيرية، وما حول ذلك؛ لأنها علوم تحتكم إلى قاعدة قرآنية، أو سنة، أو نسق في الاجتهاد للأئمة الأربعة. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/فريد الأنصاري، ص٦٣، ٦٤).



المقدمة، وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة التخلص من الملوثات المائية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التخلص في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حقيقة الملوثات المائية.

الفرع الثاني: مصادر التلوث المائي.

المبحث الأول: الملوثات المائية حسب مسبباتها، وتحللها، ويشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول: الملوثات حسب مسبباتها.

المطلب الثاني: الملوثات المائية حسب تحللها.

المبحث الثاني: طرق معالجة الملوثات المائية عند الفقهاء قديماً، ويشتمل

على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطهير بالمكاثرة، وحكمه، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة التطهير بالمكاثرة.

الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة.

المطلب الثاني: التطهير بالنزح، وحكمه، ويشتمل على فرعين:


الفرع الأول: حقيقة التطهير بالنزح، وضوابطه عند الفقهاء.

الفرع الثاني: المقدار الواجب نزحه من الماء حتى تحصل به الطهارة.

المطلب الثالث: التطهير بالتغيير، وحكمه، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة التطهير بالتغيير.

الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس عن طريق التغيير.



المبحث الثالث: معالجة الملوثات المائية عن طريق محطات معالجة الصرف الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة مياه الصرف الصحي، ومصادرها، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة مياه الصرف الصحي.


الفرع الثاني: مصادر مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

المبحث الرابع: حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

\*\*\*\*\*



## تمهيد

## في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه فرعان:

## الفرع الأول: حقيقة التخلص من الملوثات المائية

وفيه مسألتان:

## المسألة الأولى: حقيقة التخلص في اللغة والاصطلاح

أولاً: حقيقة التخلص في اللغة: التخلص من خَلَصَ الشَّيْءُ يَخْلُصُ، بِالضَّمِّ، خُلُوصاً، كَقُودٍ، وَخَالِصَةً: صار خَالِصاً<sup>(١)</sup>، وَهُوَ تَنْقِيَةُ الشَّيْءِ وَتَهْدِيئُهُ<sup>(٢)</sup>، وَخَلَصْتَهُ مِنْ كَذَا تَخْلِيصاً، أَي نَجَيْتَهُ فَتَخَلَّصَ، وَالتَّخْلِيصُ: التَّنْجِيَةُ مِنْ كُلِّ مَشَبِّ، تَقُولُ: خَلَصْتَهُ مِنْ كَذَا تَخْلِيصاً أَي نَجَيْتَهُ تَنْجِيَةً فَتَخَلَّصَ<sup>(٣)</sup>، وَخَلَصَ السَّائِلُ مِنَ الْكَدْرِ: صفا مما يشوبه "خَلَصَ الْمَاءُ مِنَ الْعُكَارَةِ - قال تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئَآ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

## ثانياً: حقيقة التخلص في الاصطلاح:

إذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيمكن لنا أن نعرف مصطلح التخلص بأنه: "تنقية الشيء وتهذيبه، مما


(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٦١٧، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٠٨/٢)، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) العين، للفراهيدي (١٨٦/٤)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، الصحاح، للجوهري (١٠٣٧/٣)، تحقيق/ أحمد عطار، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، لسان العرب، لابن منظور (٢٦/٧)، ط/ دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة، ١٤١٤ هـ.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (٦٧٨/١)، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى،



يشوبه ويعلق به حتى صار خالصاً".

## المسألة الثانية: حقيقة الملوثات المائية

أولاً: حقيقة التلوث في اللغة، والاصطلاح:

١- حقيقة التلوث في اللغة: تستعمل كلمة التلوث في اللغة لمعان كثيرة منها الحسي والمعنوي، والمقصود بها هنا- في محل البحث - التلوث الحسي، فالتلوث: التلطيخ، والتلويث: الخلط والمرس، كاللوث، وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، ولوث ثيابه بالطين، أي لطحها<sup>(١)</sup>، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة<sup>(٢)</sup>.


٢- حقيقة التلوث في الاصطلاح: قد يختلف تعريف التلوث لدى الباحثين والمختصين في مجال علوم البيئة نظراً للتعدد والتنوع في أنواع الملوثات الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في إيجاد تعريف موحد متفق عليه بينهم، فيعرف التلوث في الاصطلاح العلمي لدى بعض الباحثين بأنه: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم يعرف التلوث بأنه: "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"<sup>(٤)</sup>.

(١) تاج العروس، للزبيدي (٣٤٦/٥) ط/ وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢١٤/١٠)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، لسان العرب، لابن منظور (١٨٥/٢).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وآخرون (٨٤٤/٢) ط/ دار الدعوة.  
(٣) البيئة والتلوث، هيفاء نجيب مهودر، ص١٩٣، بحث منشور بمجلة الخليج العربي، جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مج٣٦، ع٤، ٢٠٠٨ م.

(٤) قضايا بيئية معاصرة، عبد المقصود زين الدين، ص١٣٢، ط/ منشأة المعارف، الاسكندرية، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيد، ص٢١،



ومن المفاهيم العلمية الحديثة للتلوث هو: " كل ما يؤثر في مكونات البيئة الحية وغير الحية"<sup>(١)</sup>.

فالتلوث هو: " كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة، سواء بصفة كيميائية أو فيزيائية في العناصر الحيوية، وكما نعلم أن درجة التلوث تختلف من بيئة إلى أخرى، بحسب النظام المتبع في البيئة من قبل الإنسان، وما يستحدثه من نسبة إخلال للموارد إما أن تقل هذه الموارد أو تزيد، أو تتحول عن طبيعتها"<sup>(٢)</sup>.

وقيل التلوث هو: " وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة، يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها"<sup>(٣)</sup>.

وتعرف الملوثات بأنها: " المواد أو المكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان أو تسبب له الأمراض أو تؤدي به إلى الهلاك"<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: حقيقة الماء في اللغة والاصطلاح:


١- حقيقة الماء في اللغة: الماء: الذي يُشْرَبُ، اسمٌ جنسٍ إفراديٍّ، والهمزة فيه مُبدلةٌ من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوّهٌ بالتحريك، لأنّه يجمع على أمواهٍ في

رسالة ماجستير، بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، إشراف د/ منصور عبد السلام الصرايرة، ٢٠١٢م.

(١) التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت الإسلام، ص١٩، ط/ عالم المعرفة، ١٩٩٩م.  
(٢) البيئة الخليجية وعوامل حمايتها من التلوث، أحمد خليفة الحمادي، ود. محمد الخزاعي، ص٤٩، البحث الفائق في جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم الدورة الثامنة مستوى الباحثين الناهضين، حماية البيئة من التلوث وفق عقيدة المسلمين، صلاح إبراهيم عيسى، ص٣٧٥، بحث منشور بمجلة الأندلس، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- مخبر نظرية اللغة الوظيفية، مج٦، ٢٤٤، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

(٣) المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة، د. يحيى الفرحان، ص١٨٠، ط/ دار الشروق، ط/ الثالثة، يناير، ٢٠٠٠م.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٠، الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، ص٣٠، ط/ الدار المصرية اللبنانية، ط/ الرابعة، محرم ١٤٢٠هـ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ص٦٦، ٦٥، ط/ دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.



القلة، ومياه في الكثرة<sup>(١)</sup>، والماء سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من اتحاد الإدرجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة ومنه<sup>(٢)</sup>.

٢- حقيقة الماء في الاصطلاح: عُرف الماء بتعاريف متقاربة منها مايلي:

- الماء هو: "جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةٌ كُلُّ نَامٍ"<sup>(٣)</sup>. وقيل هو: "جَوْهَرٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ شَفَّافٌ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ، فَهُوَ لَا لَوْنَ لَهُ"<sup>(٤)</sup>. وعرف الكيميائيون الماء بناء على تركيبته الكيميائية وطبيعته بأنه: "مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويرمز له: H<sub>2</sub>O"<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: حقيقة تلوث الماء: أصدرت هيئة الصحة العالمية في عام ١٩٦٨م التعريف التالي لتلوث المياه العذبة: "إننا نعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره، أو تغيير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها"<sup>(٦)</sup>.

وفي قانون البيئة المصري عُرف التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مادة أو طاقة في البيئة المائية، بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنسطة

(١) الصحاح، للجوهري (٢٢٥٠/٦)، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، لسان العرب، لابن منظور (٥٤٣/١٣).


(٢) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٢/٢)، ط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/ الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٩/١)، ط/ دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١/١) ط/ دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

(٥) المدخل إلى العلوم البيئية، سامح عرايبة، يحيى الفرحان، ص٢٤٧.

(٦) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبدا لله السحبياني، ص٦٦، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، عبد القادر علي الغول، ص٨٤، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية - البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي - الجزائر، ٢٠١٣م.



السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف التلوث المائي بأنه: "إحداث تلف أو فساد في نوعية المياه مما يؤدي لتدهور النظام الإيكولوجي"<sup>(٢)</sup>، على سطح الأرض حيث تصبح المياه غير صالحة أو مؤذية عند استخدامها أو غير قادرة على أن تتعامل مع الفضلات العضوية والكائنات الدقيقة التي تستهلك الأكسجين"<sup>(٣)</sup>.

وقيل هو: "إحداث خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي بحيث تصبح المياه غير صالحة للإستخدام وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي، وبالتالي يبدأ اتران هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الحرج والذي تبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة"<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: مصادر التلوث المائي

يمكن تقسيم التلوث المائي إلى نوعين:

الأول: التلوث البحري.

الثاني: تلوث المياه العذبة.


أولاً: التلوث البحري: يعود التلوث البحري إلى زيادة النشاط البشري، وحاجة التنمية الاقتصادية للمواد الخام التي تنتقل عبر المسطحات المائية، ومن أهم الأسباب الرئيسية للتلوث البحري:

(١) القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤م الخاص بحماية البيئة، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله السحبياني، ص٦٦.

(٢) النظام الإيكولوجي: هو المصطلح الأكثر استخداماً في علم البيئة، ويتم تعريفه على أنه: "نظام الكائنات الحية والعوامل الفيزيائية قيد الدراسة أو الاعتبار. (تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، د/ سعد الله نجيم النعيمي، ص١١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ٢٠٢٠م.

(٣) البيئة والإنسان، د/ زين الدين عبد المقصود، ص١٣٢، ط/ منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م.

(٤) حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، عبد القادر الغول، ص٨٤.



١- النفط ومشتقاته: يعد النفط ومشتقاته من أهم مصادر الملوثات الضارة بالمياه، حيث يطفو فوق سطح الماء متسبباً في موت الكائنات البحرية المختلفة، وتتلوث المياه بالنفط نتيجة انفجار أنبوب في أحد المصافي الموجودة في البحار أو المحيطات أو القريبة منها، أو عند غرق ناقلة نفط، أو من عوادم محركات السفن والبواخر المسافرة عبر البحار والمحيطات<sup>(١)</sup>.

٢- المخلفات الصناعية: يقصد بالمخلفات الصناعية تلك المخلفات التي تنشأ أثناء وبعد عملية الانتاج المختلفة، وتنقسم المخلفات الصناعية حسب الحالة إلى المخلفات الصناعية السائلة، والمخلفات الصلبة، والانبعاثات الصناعية الغازية، وهذه المخلفات قد تكون خطيرة، والتي تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيراً كبيراً وخطيراً على صحة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة، لا سيما المخلفات السائلة التي تنتج أثناء وبعد عملية التصنيع في شكل مواد سائلة تحتوي على مواد كيميائية خطيرة تؤثر على الإنسان والبيئة بشكل عام وقد يتم التخلص منها عبر مجاري مياه الأنهار والبحار، والتي لها آثار سلبية كبيرة على البيئة<sup>(٢)</sup>.

٣- المصادر المدنية لتلوث المياه: وتتمثل في مياه المجاري الصحية التي تعتبر واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة في معظم الدول خاصة الدول

(١) تلوث المياه المشكلة والحل، أحمد السنوسي براني، ص١٠٥، حولية كلية المعلمين في أبها، جامعة الملك خالد - كلية المعلمين، مركز البحوث التربوية، ع٥، ٢٠٠٥م، التلوث المائي، محمد مصطفى عبد الرازق العمري، ص٢٧٧، ٢٧٨، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س٣٣، ع١٤٩٦، ٢٠٠٤م، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، د. سيد عاشور أحمد، ص٤١، ط/ كتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٦م.

(٢) الآثار البيئية والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية دراسة مقارنة السودان/ مصر، ناصر أحمد عمر محمد، ص١٢٠، ١٢١، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم والبيئة، معهد الدراسات البيئية - جامعة الخرطوم، السودان، إشراف/ د. محمد الجاك أحمد، ٢٠٠٨م، إدارة المخلفات الصناعية وتأثيرها على تفعيل متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 دراسة ميدانية على شركات صناعة السيراميك في مصر، إيمان محمد عصام أمين محمد علي، ص١٤٧٣، بحث منشور بالمجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس مج١١، ع٢٤، ج٢، ٢٠٢٠م.



النامية التي لا تملك أغلبها شبكات للصرف الصحي حيث تلجأ معظم المدن إلى التخلص من مياه مجاريها بطرحها في البحار والمحيطات التي تطل عليها سواء كانت معالجة أو غير معالجة<sup>(١)</sup>.


#### ثانياً: تلوث المياه العذبة:

المياه العذبة هي المياه التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر؛ لأنه يستخدمها في طعامه وشرابه، وقد شهدت مصادر المياه العذبة تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة لعدم توجيه قدر وافر من الاهتمام لها، ويمكن حصر العوامل التي تتسبب في حدوث مثل هذه الظاهرة:

- استخدام خزانات المياه في حالة عدم وصول المياه للأدوار العليا، والتي لا يتم تنظيفها بصفة دورية، الأمر الذي يعد غاية في الخطورة.
- قصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته، فمياه الصرف الصحي هي مياه المجاري، التي تحتوي على أنواع من الجراثيم والبكتيريا<sup>(٢)</sup>.

(١) البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الانسان مع بيئته، زين الدين عبد المقصود، ص٤٤٣، ٢٤٤، ط/ راوي للإعلام، الإسكندرية ١٩٨١م، حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، عبد القادر على الغول، رقية محمودي ص٨٦، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية- البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي- بيروت، ٢٠١٣م.

(٢) موسوعة التلوث البيئي، سحر أمين حسين، ص٤٧، ط/ دار دجلة - الأردن، ٢٠١٠م، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، د. سيد عاشور أحمد، ص٣٩.



## المبحث الأول الملوثات المائية حسب مسبباتها، وتحللها

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول

#### الملوثات حسب مسبباتها

**أولاً: الملوثات البيولوجية:** تعرف بأنها: "التلوث الناتج عن الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان وزمان بكم غير مناسب - أي بنسبة تزيد عن الحد الطبيعي- تسببت في أضرار للإنسان والنبات والحيوان"<sup>(١)</sup>.


مثل الكائنات الحية الدقيقة، إذا وجدت في مكان أو زمان غير مناسب تسبب أضراراً للإنسان وموارده مثل الفيروسات والبكتيريا والطفيليات والفطريات التي تنتشر في الهواء والماء وتسبب أمراضاً للكائنات الحية، ومصادر هذا التلوث هو مياه المجاري التي تصب فضلات الإنسان في مياه الأنهار والبحار، وتحتوي على البكتيريا التي تسبب انتشاراً لكثير من الأمراض المعوية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الملوثات الكيميائية:** ينشأ هذا النوع من مخلفات الصناعات الكيميائية مثل التعدين والأسمنت والنفط وغيرهم، أو احتراق الوقود، أو بسبب الاستخدام المفرط أو السيء للمواد الكيميائية، مثل الأسمدة والمبيدات الكيميائية والمواد الحافظة للأغذية، ومستحضرات التجميل، والبلاستيك والعقاقير، والفضة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، د. نجم الغزاوي، د. عبدالله حكمت النصار، ص١٩٠، ط/ اليازوري العلمية، ط/ الأولى، ٢٠١٥م.

(٢) الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية، د. فوزي إسماعيل عيسى، ص٢٧، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، تلوث المياه، عبد العزيز أسعد، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مج٢، ع٢٤، ١٩٦٩م، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل، د. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، ص٢٤، ط/ دار النشر للجامعات، القاهرة، ط/ الأولى، ٢٠١١م.

(٣) الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل، د. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، ص٢٤.



ثالثاً: الملوثات الفيزيائية والإشعاعية: يعرف النظير المشع لعنصر بأنه الصورة غير الثابتة لهذا العنصر التي تتعرض لسلسلة من التفسير الفيزيائي لتصل إلى حالة الثبات، ويصاحب هذا التفسير انطلاق بعض الإشعاعات مثل: ألفا وبيتا وجاما<sup>(١)</sup>.

ينتج هذا النوع من التلوث عن الإشعاعات والتي قد تكون إشعاعات طبيعية تلقائية، أو المستحثة من قبل الإنسان عن طريق التخلص من النفايات المشعة في مياه البحار والمحيطات، ويعتبر تلوث المياه بالمواد المشعة من أخطر أشكال التلوث، فالمواد المشعة التي تنتج عن التجارب النووية والمفاعلات الذرية والمحطات النووية، وعن حفظ النفايات النووية في أعماق البحار تمثل خطراً كبيراً على الطبيعة كما ونوعاً<sup>(٢)</sup>.

وتصل النفايات المشعة إلى مياه البحار والمحيطات من خلال تساقط الهباء الجوي الملوث بالإشعاعات عقب إجراء تفجيرات نووية، أو من تصريف نفايات السفن أو الغواصات التي تعمل بالقود النووي، أو نتيجة لحوادثها، كما تتأثر مياه البحار والمحيطات بالإشعاعات الطبيعية المنبعثة من بعض الصخور، كما هو الأمر في حالة التلوث بالرادون<sup>(٣)</sup>.


يضاف إلى ذلك التلوث الحراري الذي ينشأ لمياه البحر من تصريف السوائل والنفايات السائلة التي تنجم من عمليات التبريد التي تتم في المصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومن عمليات التصنيع وتحويل الطاقة من صورة إلى أخرى الأمر الذي يؤدي لا ختلال التوازن البيئي، وبالتالي التأثير على نمو الكائنات الحية،<sup>(٤)</sup>.

(١) حماية البيئة البحرية، د. كاظم المقدادي، ص٥٩، ط/ مركز الكتاب الأكاديمي، ط/ الأولى، ٢٠١٦م.

(٢) الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل، د. الشحات ناشي، ص٢٥، تلوث المياه المشكلة والحل، أحمد السنوسي براني، ص١٠٥، التلوث المائي، محمد مصطفى العمري، ص٢٨١، ٢٨٢، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، د. نجم الغزاوي، د. عبدالله حكمت النقار، ص١٩٠، ١٨٩.

(٣) حماية البيئة البحرية، د. كاظم المقدادي ص٦٠.

(٤) التلوث المائي، محمد مصطفى العمري، ص٢٨٠، حماية البيئة البحرية، د. كاظم المقدادي،




## المطلب الثاني الملوثات المائية حسب تحللها

أولاً: ملوثات قابلة للتحلل عضوياً: وهي عبارة عن مواد من الممكن أن تتحلل بسرعة من تلقاء ذاتها (من خلال عمليات طبيعية) أو بوسائل ميكانيكية مثل محطات معالجة مياه الصرف الصحي للمخلفات الأدمية نصف الصلبة، والسائلة. ومدى قابلية تلك الملوثات للتحلل عضوياً هو تأثرها بالعوامل الطبيعية والمناخية والبيئية والبيولوجية، وغيرها بحيث يتم تفتيتها وتغيير خواصها وحالتها.

ثانياً: ملوثات غير قابلة للتحلل عضوياً: وتشمل كل المواد التي لا يمكن أن تتحلل عضوياً، أو يستغرق تحللها فترة زمنية طويلة، مثل: المبيدات الكلورينية العضوية، وأملاح المعادن الثقيلة مثل الرصاص، والزنك، والكاديوم، والبلاستيك، ويمكن لهذه الملوثات المقاومة للتحلل أن يزيد تركيزها عبر السلسلة الغذائية<sup>(١)</sup>.

(١) مخاطر التلوث البيئي، د. حمدي أبو النجا، ط/ المكتبة الأكاديمية، مصر، ط/ الأولى ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ، الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية، د. فوزي إسماعيل عيسى، ص ٢٧، حماية البيئة البحرية، د. كاظم المقدادي، ص ٣٣.



## المبحث الثاني

### طرق معالجة الملوثات المائية عندالفقهاء قديماً

ويشتمل على ثلاث مطالب:

#### المطلب الأول

#### التطهير بالمكاثرة، وحكمه

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول: حقيقة التطهير بالمكاثرة

أولاً: المقصود بالتطهير بالمكاثرة، والدليل عليها:

يقصد بالتطهير بالمكاثرة: إضافة المياه الطاهرة إلى المياه النجسة، بأن يصب على النجاسة ماء يغمرها ويستهلكها، مما يذهب بلونها ورائحتها<sup>(١)</sup>.


والمعتبر في المكاثرة: الضم والجمع دون الخلط (أي: التغليب والمزج) حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدرًا وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك ابن قدامة، فقال: "ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة؛ لأن ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، وإما دلوا فدلوا، أو يسيل إليه ماء المطر، أو ينبع قليلاً، حتى يبلغ قلتين<sup>(٣)</sup>".

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمrani (٤٤٠/١)، تحقيق/قاسم محمد النورين، ط/ دار المنهاج- جدة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٨٥/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٨١/١).

(٢) المجموع، للنووي (٥٩١/٢)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع، البيان للعمrani (٤٤٠/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢١٣/١)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، ص١٨٦، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الأولى ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٣) القلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، ويقدر بـ(٢٧٠) لتراً. (الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي (٢٧٣/١)، ط/ دار الفكر - سورية - دمشق، ط/ الرابعة، بدون تاريخ.



فيحصل به التطهير"<sup>(١)</sup>.

والدليل على تطهير الماء النجس بالمكاثرة: ما روى أن أبا هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٢)</sup>.


وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يظهر للنجاسة فيها لون أوريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس<sup>(٤)</sup> بالمكاثرة

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المكاثرة بالماء الطهور تطهر النجس<sup>(٥)</sup>.

- (١) المغني، لابن قدامة (٢٨/١) ط/مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٥٤/١)(٢٢٠)، ومسلم من طريق آخر - بلفظ: " أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه» فلما فرغ أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب فصب على بوله" - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حضرها (٢٣٦/١)(٢٨٤)، تحقيق/ جماعة من العلماء، ط/السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- (٣) معالم السنن، للخطابي (١١٦،١١٧)، ط/المطبعة العلمية، حلب، ط/الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهرودي القاري (٤٦٠،٤٦١)، ط/دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (٢/٢٩)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الثانية، ١٤١٥ هـ.
- (٤) الماء المتنجس: هو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة سواء تغير أم لم يتغير، والكثير الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة (اللون، أو الطعم، أو الرائحة). (فتح العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير) للرافعي (١/٢١١)، ط/دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع، الوسيط، للغزالي (١/١٦٦)، ط/دار السلام - القاهرة، ط/الأولى، ١٤١٧ هـ.
- (٥) تبين الحقائق، للزليعي (١/٢١)، ط/المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/الأولى ١٣١٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية (١/١٦)، ط/مطبعة الحلبي - القاهرة



قال الكاساني: "وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لا ينجس"<sup>(١)</sup>، وقال صاحب مجمع الأنهر: "اعلم أنهم اتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: "الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو: إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه، أم لا، فالأول: طهور باتفاق"<sup>(٣)</sup>.

وفي مغني المحتاج: "فإن زال تغيره الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسا أو أخذ منه كما قال في المذهب: أي نقص والباقي قلتان، وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختقا لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس"<sup>(٤)</sup>.

وفي المغني: "ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه"<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في مقدار المكاثرة الذي به يطهر الماء على أربعة أقوال:  
القول الأول (مذهب الحنفية): أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز

(وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، مواهب الجليل، للحطاب (١٤/١)، ط/ دار الفكر، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١٥/١)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وتاريخ طبع، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٨٩/١)، المغني، لابن قدامة (٢٠/١).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧١/١)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.  
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (٢٨/١)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١٤/١).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب (١٢٤/١)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) المغني، لابن قدامة (٢٠/١).



الطهارة به، إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع<sup>(١)</sup>.

**فالأصل عندهم:** أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، والكثير لا ينجس، فكل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، وهذا معنى قولهم: "لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر"، وامتنح المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرًا في عشر فقدروه بذلك تيسيرًا<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا على ذلك:** بأن الماء إذا بلغ هذا المقدار فإنه يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه، وأنها في حكم اليقين<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا تحكماً بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، وعليه؛ فالتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني (مذهب المالكية):** أن العبرة في المكثرة هو زوال التغيير عموماً في النجس، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا على ذلك:** بأن الحكم بنجاسة الماء إنما هو لتغييره وقد زال، والحكم ينتفي بانتفاء علته، كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب إسكارها بتخللها أو بتحجرها<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش:** بأنه ليس هناك ضابط يعلم به زوال التغيير أو عدمه<sup>(٧)</sup>.

(١) الذراع: يقصد به الذراع الهاشمي الذي هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري ٦، ٦١ سم (معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (٢١٣/١)).

(٢) تبيين الحقائق، للزليعي (٢١/١)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلبي (١٦/١).

(٣) مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٩١/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٩١/١).


(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٨٤/١).

(٦) منح الجليل، لمحمد عليش (٤٢/١)، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير (٤٦/١)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وبدون وتاريخ.

(٧) التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد بن عبد الله آل مثبت

القحطاني، ص٢٤٢، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، مج١٢، ع٢٠٠٩، ٤٥م.



القول الثالث (مذهب الشافعية): أن المكاثرة بالماء تكون فيما دون القلتين حتى يبلغها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك؛ بالسنة، والمعقول:

دليل السنة: ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُؤْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الخبر دل بمنطوقه على دفع القلتين النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما فلذلك جعلناهما حداً للكثير<sup>(٣)</sup>.

دليل المعقول: أن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع (مذهب الحنابلة): التفصيل:


فذهبوا إلى أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام:

(١) المهذب، للشيرازي (١٩/١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع، روضة الطالبين، للنووي (٢٢/١)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٧/١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٤٥٨): (٤٦٣) (٢٢٤/١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير» تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء، (٦٣) (٦٤) (٢١١/٨)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في سننه - أبواب الطهارة - باب منه آخر (٦٧) (١٢٣/١) تحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ ١٩٨٨م، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢) (٤٦/١)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غده، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) (٥١٨) (١٧٢/١)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤٣/١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

(٤) المجموع، للنووي (١٣٦/١).



- **القسم الأول:** أن يكون الماء النجس دون القلتين، فتطهيره المكاثرة بقتلين طاهرتين، إما أن ينبع فيه أو يصب فيه أو يجري إليها من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً فيطهر، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها واما اتصل بها ولا تنجس إلا بالتغير إذا وردت عليها النجاسة فذلك إذا كانت واردة على النجاسة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما.

- **القسم الثاني:** أن يكون قلتين، فإن لم يكن متغيراً بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، وإن كان متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة إذا أزلت التغير وبزوال تغيره بنفسه؛ لأن علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وقال ابن عقيل: "يحتمل ألا يطهر إذا زال تغيره بنفسه؛ بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة".


- **القسم الثالث:** الزائد على القلتين فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة لا غير وإن كان متغيراً فتطهيره بما ذكرنا من الأمرين وبأمر ثالث، وهو: أن ينزح منه حتى يزول التغير ويبقى بعد النزح قلتان فإن نقص عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر؛ لأن علة التنجيس في القليل مجرد ملاقة النجاسة فلم تزل العلة بزوال التغير<sup>(١)</sup>.

#### الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ لأن التفصيل في هذه المسألة فيه جمع للأدلة، وأن تقسيم الماء النجس من حيث القلة والكثرة، ومن حيث التغير وعدمه تقسيم معتبر عند الفقهاء، كما أن هذا التقسيم مفيد.

هذا؛ وإن عملية المعالجة الحديثة لمياه الصرف الصحي لا يتم فيها خلط المياه

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة (٣١،٣٠/١) ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، وتاريخ طبع، الإنصاف، للمرداوي (٦٦/١)، ط/ دار احياء التراث العربي، ط/ الثانية، بدون تاريخ، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤٠،٣٩/١) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.



العادمة بماء طهور، فهو أمر أكثر صعوبة؛ نظراً لكبر حكم مياه الصرف الصحي، خاصة وأن الفقهاء اشترطوا في المخالطة زوال التغير، مما يعني أن مياه الصرف الصحي تحتاج أضعافاً مضاعفة من حجمها، وبالتالي فإن هذه الطريقة لا تصلح في نظام المعالجة، إلا إن كان ذلك عن طريق صبها في مياه البحار والأنهار حتى يزول تغيرها، وهو ممكن ومتصور، لكن وجود المواد السامة والضارة يسبب تلوث وتغيرات في البيئة المائية للبحار والأنهار، ويعتبر من المخاطر البيئية، ويؤثر بقوة على الحياة النباتية والحيوانية فيها، وهذا بدوره ينقل التلوث إلى الإنسان عن طريق تناول الحوم والأسماك التي تعيش في هذه البيئة، أو تنقل منها، وإذا كان مصب هذه المياه في البحار والأنهار قريباً من السواحل فإنه يزداد خطر التلوث، لذا يعد هذا العمل بهذه الصورة ممنوعاً بسبب الضرر المتعلق به<sup>(١)</sup>.

(١) معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد نعمان محمد علي البعداني، ص٢٨٥، ٢٨٦، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ قذافي عزت عبد الهادي الغنائيم ص ٥٨.



## المطلب الثاني التطهير بالنزح، وحكمه

ويشتمل على فرعين:

### الفرع الأول: حقيقة التطهير بالنزح، وضوابطه عند الفقهاء

أولاً: حقيقة التطهير بالنزح:

طريقة التطهير بالنزح على العكس طريقة التطهير بالمكاثرة، فتعتمد على أخذ مقدار معين من الماء المتنجس من مكانه، بحيث يؤدي إلى نزح أعراض النجاسة منه من اللون، أو الرائحة، أو الطعم، حتى يزول التغير، فتحصل بذلك الطهارة للماء المتبقي<sup>(١)</sup>.


ثانياً: ضوابط اعتبار طريقة التطهير بالنزح عند الفقهاء:

لا يعتبر الفقهاء النزح وسيلة معتبرة وفعالة في تطهير الماء المتنجس، إلا بمراعاة الضوابط الآتية:

١- إخراج الأسباب الموجبه لتنجس المياه من الميتة ونحوها قبل القيام بعملية النزح؛ فلا يمكن الحكم بطهارة الماء المنزوح مع وجود السبب الموجب للنجاسة<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق، للزليعي (٢٧/١)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٤٣٢،٤٣١/١) ط/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، التاج والإكليل، للمواق (١١٥/١) ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، مواهب الجليل، للحطاب (٨٤/١)، التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (٥٤/١) تحقيق/سيد كسروي حسن، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، المجموع، للنووي (١٤٨/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٦/١)، المغني، لابن قدامة (٣٢/١)، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي مهدي عثمان، ص٤٤، ٢١٤، ع١٨، ج٣، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي الغنايم، ص٥٥.

(٢) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٧٢/١)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، حاشية ابن عابدين (٢١٢/١)، التاج والاكليل، للمواق (١١٦/١)، منح الجليل، لمحمد عيش (٤١/١).



٢- زوال تغير لون وطعم وريح الماء<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون الماء المنتجس المراد تطهيره بالنزح فوق القلتين، فإن كان الماء المتبقي دون القلتين لم يطهر بالنزح، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٤- إن كان للمياه المراد نزحها منابع أخرى غير منابعها، أغلقت إن أمكن ذلك قبل إجراء عملية النزح<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: المقدار الواجب نزحه من الماء حتى تحصل به الطهارة

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب نزحه من الماء المنتجس حتى تحصل به طهارة الماء على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: أن مقدار النزح الذي تحصل به الطهارة للماء المنتجس يختلف باختلاف نوع النجاسة الساقطة فيه.

جاء في تحفة الفقهاء: "فأما إذا كان في البئر فالواقع لا يخلو: إما أن يكون حيواناً، أو غيره من النجاسات، فإن كان حيواناً فلا يخلو: إما إن أخرج حياً أو ميتاً، فإن أخرج حياً، إن كان نجس العين كالخنزير يجب نزح جميع الماء... أما إذا خرج ميتاً، فإن كان منتفخاً، أو متفسخاً ينزح ماء البئر كله؛ لأنه تيقن بوصول شيء من النجاسة إليه، وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسخاً ذكر في ظاهر الرواية على ثلاث مراتب: في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوّاً أو ثلاثون، وفي الدجاجة ونحوها ينزح أربعون أو خمسون، وفي الأدمي ونحوه ينزح ماء البئر كله..."<sup>(٥)</sup>.

مذهب المالكية: أنه إذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء أخرجت، وجب نزح جميعه حتى يزول التغيير، فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة


(١) التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (٥٤/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي القزويني (٢٢٢/١)، المجموع، للنووي (١٤٨/١).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٢٥/١).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٤٣، ٤٢/١).

(٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٧٢/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٨٦/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٩/١).

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٥٩/١).



والماء وذلك توق واستحباب<sup>(١)</sup>. وفي قول للمالكية: فإنه يترك بالكلية ولا ينزح منه شيء<sup>(٢)</sup>.

مذهب الشافعية، والحنابلة: أن ينزح يطهر الماء المتنجس بقدر ما يغلب على الظن إزالة النجاسة، وبقي من الماء بعد نزحه مقدار قلتين<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "وإن وقعت ميتة في بئر فتغير من طعمها أو لونها أو رائحتها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك"<sup>(٤)</sup>.

وقال البهوتي: " (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به"<sup>(٥)</sup>.

لذلك فقبل تطهير المياه بالنزح لا بد من إخراج النجاسة إن كانت جامدة، ثم بعد ذلك ينزح الماء بقدر ما يغلب على الظن زوال النجاسة والتغير، فليس لمقدار ما ينزح حد.

قال الشيخ عليش: "فكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة وكلما كثر فهو أحسن"<sup>(٦)</sup>.

وفي عملية معالجة مياه الصرف الصحي بالطرق الحديثة الحديثة يتم فصل

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٨، التاج والاكليل، للمواق (١١٥/١).


(٢) حاشية الدسوقي (٤٥/١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي القزويني (٢٢١/١)، المغني، لابن قدامة (٢٧/١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤٠/١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٦/١)، تحقيق/أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط/ مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١٣/١)، ط / دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

(٤) الحاوي، للماوردي (٣٣٧/١)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١٣/١).


(٦) منح الجليل، لمحمد عليش (٤١/١).



وإخراج النجاسة وشوائبها المتحللة من الماء، وهذا أحد شطري عملية التطهير بالنزح، أما الشطر الآخر وهو النزح فلا يمكن تصوّره - عملياً -؛ لأن النجاسة مختلطة بجميع الماء، وليس له مادة أو معين ظاهر يغذيه، ولأن النجاسة الحاصلة فيه متجددة، فكلما نزح من الماء تجدد، وبالتالي فإن هذه الطريقة غير مفيدة في عملية معالجة مياه الصرف الصحي الملوثة<sup>(١)</sup>.

---

(١) معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد البعداني، ص ٢٩٠.



## المطلب الثالث التطهير بالتغيير، وحكمه

ويشتمل على فرعين:

### الفرع الأول: حقيقة التطهير بالتغيير

حقيقة طريقة التغيير: تقوم هذه الطريقة على معالجة أعراض النجاسة الموجودة في الماء المتنجس، سواء كانت المعالجة بمساعدة عوامل داخلية كمرور الزمن عليه، أو خارجية كالقاء التراب فيه ونحوه، أو تعرضه لأشعة الشمس، أو الريح فتنتقله بذلك من وصفه إلى وصف الطهارة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس عن طريق التغيير

اختلف الفقهاء في حكم تطهير الماء المتنجس عن طريق التغيير بإلقاء التراب ونحوه فيه على ثلاثة أقوال:


القول الأول: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والراجح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> أن الماء المتنجس يطهر عن طريق إلقاء التراب ونحوه فيه، شريطة أن يصفو الماء.

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية (١٤/١)، الذخيرة، للقرافي (١٦٩/١)، تحقيق/ محمد حجي، ط/دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٩٤م، التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب (٢٥،٢٤/١) تحقيق/ أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، التاج والاكليل، لأبي عبد الله المواق (٧٩،٧٨/١)، المجموع، للنووي (١٣٣/١)، البيان، للعمري (٣٥/١)، المغني، لابن قدامة (٢٨/١).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١٦٩/١)، التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب (٢٥،٢٤/١)، التاج والاكليل، للمواق (٧٩،٧٨/١).

(٣) المجموع، للنووي (١٣٣/١)، البيان، للعمري (٣٥/١)، نهاية المطلب، لإمام الحرميين الجويني (٢٦٣/١)، تحقيق، د/ عبد العظيم محمود الديب، ط/دار المنهاج، ط/الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٨/١)، الانصاف، للمرداوي (٦٦/١).



### وحجتهم في ذلك:

١- أن علة التنجيس في الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات<sup>(١)</sup>، وكما لو زال بمكته، وكالخمرة إذا انقلبت خلا<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٢- أن التراب ليست له رائحة فائحه تعم، ولكن له أثر في الإزالة حقيقة<sup>(٣)</sup>.

٣- أن التراب ظهور لكونه يوافق الماء في صفتيه: الطاهرية، والطهورية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٦)</sup>: أن الماء المتنجس لا يطهر عن طريق إلقاء التراب ونحوه فيه.

### وحجتهم في ذلك:

١- أن الماء زال تغييره بوارد عليه لا يزيل النجاسة، فأشبه ما إذا طرح فيه كافورًا أو مسكًا فزالت رائحة النجاسة<sup>(٧)</sup>.

٢- أن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية<sup>(٩)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١٠)</sup> إلى أن الماء المتنجس يطهر بما يضاف إليه إذا كان المضاف إليه ترابًا فقط، أما غير التراب فلا

(١) المجموع، للنووي (١٣٣/١)، البيان، للعمري (٣٥/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة

(٣٥/١) ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٨/١).

(٣) نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني (٢٦٣/١).

(٤) المبدع، لابن مفلح (٢٥/١).

(٥) المجموع، للنووي (١٣٣/١)، البيان، للعمري (٣٥/١).


(٦) المغني، لابن قدامة (٢٨/١).

(٧) البيان، للعمري (٣٥/١).

(٨) المغني، لابن قدامة (٢/١).

(٩) البيان، للعمري (٣٥/١)، المجموع، للنووي (١٣٥/١).

(١٠) المبدع، لابن مفلح (٤٠/١).



يظهر به الماء.

وحجتهم في ذلك: أن التراب يوافق الماء في التطهير، بخلاف غيره من الجمادات<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه لا نسلم بهذا، بل غير التراب كالأحجار أو الورق أو الخشب أو غيرها، يحصل بها التطهير أيضاً وذلك؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وهو أمر معقول المعنى، وليس أمراً تعبدياً فيقتصر فيه على ما ورد شرعاً، وعلى أن التراب ليس له خاصية عن غيره في التطهير - فيما يظهر - حتى يقال: لا يشاركه غيره في ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بتطهير الماء المتنجس عن طريق إلقاء التراب ونحوه فيه وترتب على هذه الإضافة زوال التغيير؛ لقوة دليل هذا القول، ولانتهاء علة تنجس الماء.

قال النووي في رده على أصحاب القول الثاني: فإن قيل إذا زال التغيير بالتراب ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيراً بتراب متنجس.

قلنا: أن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعاً؛ لأن عينه ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

فإذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغيير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا<sup>(٤)</sup>.

فالتراب تأثير في تطهير المياه النجسة إذا تمت عملية ترسيب العوائق، ومضى عليها وقت كافي، فالتراب تأثير خاص في تطهير الإناء الذي وُلغ فيه الكلب، ومنه يكون التيمم لاستباحة الصلاة<sup>(٥)</sup>.


(١) البيان، للعمrani (٢٥/١).

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السيجستاني، ص ١٦٠.

(٣) المجموع شرح المذهب، للنووي (١٣٥/١).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٧/١).

(٥) استحالة المائعات النجسة من منظور فقهي وعلمي، كايد يوسف محمود قرعوش، ص ٤٥، بحث



## المبحث الثالث

### معالجة الملوثات المائية عن طريق محطات معالجة الصرف الصحي

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول

#### حقيقة مياه الصرف الصحي، ومصادرها

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول: حقيقة مياه الصرف الصحي

تنقسم مياه الصرف الصحي إلى نوعين: مياه الصرف الصحي العادية، ومياه الصرف الصحي المعالجة، ولكل نوع منها حقيقة، وهي على النحو التالي:


#### أولاً: حقيقة مياه الصرف الصحي العادية:

- هي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، وأي كمية من المياه الجوفية والسطحية التي يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة<sup>(١)</sup>.
- وقيل: "هي المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو غازية أو سائلة أو كائنات دقيقة، نتجت أو تخلفت عن المنازل والمتاجر والمطاعم والمنشآت البلدية"<sup>(٢)</sup>.
- وقيل: "هي مياه ناتجة عن أنشطة الإنسان في السكن، والزراعة، وإفرازات

منشور، بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٤، ع ٢، ١٩٩٩ م.

(١) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز، ص ١٨٢، مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية، ع ٣٤، ٢٠١٦ م، دليل تصميم محطات معالجة مياه الصرف، م/ محمد معن برادعي، ص ٢٧، ط/ عالم البيئة سلسلة بيئية تصدرها مؤسسة زايد الدولية للبيئة، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٨ م، بتصرف يسير.

(٢) معالجة وتطهير المياه العادية دراسة فقهية مقارنة، محمد نعمان محمد علي البعداني، ص ٢٨٢.



الحيوانات وتحتوي- حسب المصدر- على ملوثات إشعاعية وحرارية، وعلى ملوثات عضوية وغير عضوية وجراثومية تتواجد في المياه العادمة على شكل مواد قابلة للتسرب، ومواد عالقة ومذابة، وعلى شكل غروي"<sup>(١)</sup>.

#### • ثانياً: حقيقة مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي: "المياه الخارجة من محطة معالجة الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة، طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، وذلك بعد خضوعها لعدة عمليات تهدف إلى التخلص من الملوثات المائية، حسب الغرض من استخدامها"<sup>(٢)</sup>.


#### الفرع الثاني: مصادر مياه الصرف الصحي

يتم جمع مياه الصرف الصحي من عدة مصادر، وتعتمد الكميات المجمعة من هذه المصادر على المصدر ونوع نظام التجميع المستخدم فيها، ومن مصادر تلك المياه ما يلي:

١. مياه استعمال الأغراض المنزلية والتجارية: كالمدراس، والفنادق، والمستشفيات وغيرها.
٢. مياه الاستعمالات الصناعية.
٣. مياه الأمطار في حالة دمج شبكة المجاري بشبكة تصريف السيول.
٤. المياه المتسربة من عدة مصادر (وخاصة الجوفية).

(١) حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، ص٤٢، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، إشراف د/ جمال الحشاش، ٢٠١٢م.

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السيجستاني، ص١٦٢، معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد نعمان البعداني، ص٢٩٢، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، س١٩، عدد خاص، ٢٠١٦م، حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز، ص١٨٣.




وتحتوي هذه المياه على عدة عناصر صلبة وذائبة، وفي نظر العلماء فإن نسبة الماء فيها يقدر بـ ٩٩,٩% والبقية عبارة عن ملوثات<sup>(١)</sup>.

وتحتوي هذه الملوثات على أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والفيروسات، ولكن بفضل التقدم العلمي في الكيمياء الحيوية، والأحياء الدقيقة، وزيادة المعرفة بتأثير الملوثات على الصحة العامة والبيئة، طور العلماء طرق المعالجة التقليدية، حتى أصبح من الممكن القضاء معظم الملوثات، بما في ذلك المواد الصلبة والكائنات الحية الدقيقة، أو تقليلها إلى الحدود المقبولة، بحيث أصبح من الممكن إعادة استعمال هذه المياه المعالجة دون الإضرار بالصحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) معالجة مياه الصرف الصحي، د. عبد الرحمن إبراهيم العبد العالي، مجلة العلوم والتقنية، العدد (١٢) ص ٢٧، مجلة فصلية، تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، شوال ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السيجستاني، ص ١٦٢، الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، م/ علي مبدي اللبدي، ص ١١، ١٢، ط/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس ١٩٩٨م، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية تجربة المملكة العربية السعودية، عبد الله بن سلمان الحديثي ص ١٥، الناشر/الجمعية الجغرافية الكويتية ١٩٩٧م.



## المطلب الثاني


### الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي

الغرض الأساس من معالجة المخلفات السائلة هو القضاء على البكتيريا المسببة للأمراض، وقد أثبتت الأبحاث أن مياه الصرف الصحي تحتوي على مواد ضارة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- وجود نسبة عالية من البكتيريا الضارة للإنسان والحيوان، كبكتيريا مجموعة القولون، التي تعتبر مصدرًا أساسيًا للأمراض المعوية كالقوليرا، والدوسنتاريا، وغيرها.
- ٢- وجود بويضات الطفيليات المسببة لكثير من الأمراض، كبويضات البلهارسيا، وغيرها.
- ٣- وجود العناصر الثقيلة السامة كالكاديوم، والنحاس، وغيرها، بتركيز عالية تتجاوز المعدلات المسموح بها دوليًا، فإذا وصلت إلى الأراضي الزراعية، فإنها تنتقل إلى الإنسان والحيوان عبر السلسلة الغذائية مسببة أمراضًا فتاكة.
- ٤- وجود نسبة من مركبات المبيدات الحشرية والفطرية، ومبيدات الأعشاب، ومركبات الفسفور والكلوريد السامة، وبعض مركبات المنظفات الصناعية المعدنية والعضوية<sup>(١)</sup>.

ونتيجة للتطور الكبير الذي تشهده التقنية العلمية الحديثة في مجال الكيمياء الحيوية، وعلم الأحياء الدقيقة، وزيادة المعرفة بتأثير الملوثات على الصحة العامة والبيئة، فقد تمكن أهل الاختصاص من تطوير طرق لمعالجة المياه العادمة، بواسطة تقنيات مختلفة، يتم اختيارها اعتمادًا على درجات المعالجة المطلوبة، وتشمل عمليات المعالجة مجموعة من العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، يقسمها أهل

(١) تقرير النجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة، شركة الدراسات والاستشارات الفنية، سوريا، إعداد د/ عبد الرازق التركماني - رومانيا، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر عبد اللطيف دبوس، ص ٩٤، ٩٥.



الاختصاص إلى ما يلي:<sup>(١)</sup>

**المرحلة الأولى:** المعالجة التمهيدية، وتستخدم في هذه المرحلة من المعالجة وسائل لفصل وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في الماء؛ وذلك لحماية أجهزة محطة الصرف، وتجنب انسداد الأنابيب، وهذه المرحلة غير كافية لغرض إعادة استعمال مياه الصرف الصحي في أي نشاط، وخلال هذه العملية يتم إزالة حوالي ٥-١٠% من المواد العالقة والقابلة للتحلل.

**المرحلة الثانية:** المعالجة الأولية، والغرض من هذه المرحلة: هو إزالة المواد العضوية، والمواد الصلبة غير العضوية التي يمكن فصلها من خلال عملية الترسيب، وهذه المرحلة أيضاً ليست كافية لإعادة استخدام المياه في أي نشاط، وفي هذه المرحلة يمكن إزالة ما يقرب من ٣٥-٦٠% من المواد العالقة والعضوية، وفي بعض الأحيان يتم استخدام بعض المواد الكيميائية في هذه الطريقة، وذلك لخلط وتعويم المواد الصلبة العالقة مع مياه الصرف.

**المرحلة الثالثة:** المعالجة الثانوية أو الحيوية وهي: عبارة عن تحويل إحيائي للمواد العضوية إلى كتل حيوية يتم إزالتها فيما بعد عن طريق الترسيب في حوض الترسيب الثانوي، وهناك عدة أنواع من المعالجة الثانوية والتي يمكن تقسيمها حسب سرعة تحليل المواد العضوية إلى قسمين:


**الأول: عمليات عالية المعدل.**

**الثاني: عمليات منخفضة المعدل.**

ويمكن من خلال المعالجة الثانوية إزالة ما يقارب ٩٠% من المواد العضوية القابلة للتحلل، إضافة إلى ٨٥% من المواد العالقة.

**المرحلة الرابعة:** المعالجة المتقدمة، ويتم تطبيق هذه المرحلة من المعالجة عندما تكون هنالك حاجة إلى مياه نقية بدرجة عالية، وتحتوي هذه المرحلة على


(١) منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري، ص١٨،١٩، مرفق الهندسة الصحية في دولة الكويت، ص٢، استحالة المائعات النجسة من منظور فقهي وعلمي، د/ كايد يوسف قرعوش، ص٢١٢، معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد نعمان البعداني، ص٢٩٢.



عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن إزالتها بالطرق التقليدية - سابقة الذكر- ومن هذه الملوثات: النتروجين، والفسفور، والمواد العضوية، والمواد العالقة الصلبة الزائدة، بالإضافة إلى المواد التي يصعب تحللها بسهولة، والمواد السامة.

المرحلة الخامسة: مرحلة التطهير، (التعقيم)، وتتم من خلال حقن محلول الكلور إلى الأحواض لغرض التعقيم والتطهير، فإذا مر الماء بهذه المرحلة، فإنه لا يبقى للنجاسة فيه أي أثر لا من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة<sup>(١)</sup>.

(١) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز، ص١٩٠، ١٩١، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي محمد عثمان، ص٢١٤٨-٢١٥١، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية، تجربة المملكة العربية السعودية، عبد الله بن سلمان الحديشي، ص١٥-١٨، بحث منشور على موقع دار المنظومة على الانترنت:



## المبحث الرابع

### حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها

بعد إجراء عمليات معالجة مياه الصرف الصحي الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والانتهاة من المرحلة الخامسة والأخيرة (مرحلة التطهير) والتي لا يبقى للنجاسة فيها أي أثر من جهة اللون والطعم والرائحة فالقول بطهارة تلك المياه بعد معالجتها وتنقيتها مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

**القول الأول:** يري أن المعالجة الأخيرة لمياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة مطهر لها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>(٣)</sup>، وفتوى اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>، وفتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت<sup>(٥)</sup>.


(١) فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في الدورة الثالثة عشر، المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، صدر عن الهيئة قرار رقم (٦٤) في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ، بشأن الاستفتاء المقدم إليها، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين يواجهون مشكلة كبيرة؛ بسبب إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء، حكم استحالة النجس إلى طاهر، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد السادس، ص٢١٤-٢١٧، ط/ دار الزاحم، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص١٧٣.

(٢) فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشر للمجلس، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل للفتوى (٤٣٤٧)، بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٣١٥٩) (٩٨/٥) جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، بدون تاريخ طبع.

(٥) صدرت هذه الفتوى برقم ٩٥/١٥هـ، بتاريخ ١٧ شعبان، ١٤١٦هـ، معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، فهد سعد فالح إديس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية والعشرون، العدد السابعون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٦٣، ٤٦٤، حكم تطهير واستعمال



**القول الثاني:** يري أن معالجة مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة غير مطهر لها، وأنها باقية على نجاستها، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup>.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**


استدل أصحاب القول الأول القائلون أن المعالجة الأخيرة لمياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة مطهر لها، بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** حديث عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: **انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا، وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ التَّنِّ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"**<sup>(٢)</sup>.

المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر دبوس، ص ٢١١.

(١) وممن قال بهذا القول: الدكتور/حسام الدين عفانة (فتاوى يسألونك، للدكتور/حسام الدين بن موسى عفانة (٥٥١/٦)، ط/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، والدكتور/ بكر أبو زيد، (وجهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة) مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٦٨/٤٩) تعقيباً على القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة، والدكتور/ محمد عثمان شبير (التكليف الفقهي، ص ١٣٤، ط/ دار القلم - دمشق، ط/ الثانية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (١١١١٩)(١٧/١٩٠)، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة- باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦)(١٧/١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)(١٢٢/١) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ**، والنسائي في سننه، كتاب المياه- باب ذكر بثر بضاعة (٣٢٧)(١٧٤/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٨١/١): "هذا الحديث صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان، الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**"، تحقيق/ مصطفى أبو الفيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.



وجه الدلالة: دل الحديث على أن الماء لا ينجسه شيء يقع فيه ما لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة، فقد كانت بئر بضاعة واسعة، كثيرة الماء، وكان ما يطرح فيها من الأنجاس لا يغير ماءها، لهذا حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطهارته<sup>(١)</sup>، فيقاس عليها مياه الصرف الصحي يطرح فيها النجاسة، ولكنها بعد التنقية لا يبقى للنجاسة أثر من لون وطعم ورائحة، فتعود طاهرة، والجامع بينهما أن كلا منهما يدفع عن نفسه أثر النجاسة، فبئر بضاعة لسعتها وكثرتها وتجدها، ومياه الصرف الصحي لتنقيتها وعلاجها بالطرق الحديثة<sup>(٢)</sup>.


ونوقش: بأن زوال الطعم واللون والريح من هذه المياه لا يعني زوال ما فيها من الأمراض والعلل والجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها<sup>(٣)</sup>.

كما يمكن أن يعترض على القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بئر بضاعة طاهرة في الأصل، تدخل إليها النجاسة عارضة، أما مياه الصرف الصحي فكثير منها الأصل فيها مخلفات الإنسان، وبعض الروث وهي نجسة أصلاً، وطهارتها بالمعالجة عارضة.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (٥٢٥/٣)، تحقيق/د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض، ط/ الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م، شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم الرافعي القزويني (٦٠/٣)، تحقيق/ أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م، فيض القدير، للمناوي (٢٨٣/٢) ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/ الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن ناقل بن عبد العزيز الصغير، ص١٩٩.

(٣) وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة، للشيخ/ بكر أبو زيد، مخالفة لقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٤٩)، ص٣٩٥، أحكام المياه العادمة المعالجة بالوسائل الحديثة، أحمد عبد العزيز الفالح، ص٤٠١، حوليات آداب عين شمس، مج٤٨، ٢٠٢٠م، حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن ناقل بن عبد العزيز الصغير، ص١٩٨.



**الدليل الثاني:** أن الأصل في الماء الطهارة، وما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته، والنجاسة تنشأ مما اختلط به من بول وغائط وسائر الملوثات، وحيث إنه يتم التخلص منها بواسطة الطرق العلمية الحديثة في أعمال التنقية والتطهير التي تعيده إلى خلقته الأصلية بحيث لا يرى فيه تغير بنجاسة في الون أو الطعم أو الرائحة، فيتحقق بذلك المقصد من الاستحالة بتطهيره من أعراض النجاسة وتخليصه مما طرأ عليه من ملوثات، مما يقتضي القول بطهارته لزوال التغير منه، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>، فإذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير، عاد طهوراً<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن أصل هذا الماء نجس، وما يتولد من النجاسة فهو نجس، وما بنى على فاسد فهو فاسد، وما ورد في الدليل غير مسلم به؛ لأن ذلك ينطبق على ما كان أكثره غير نجس واختلط به قليل من النجاسة، أما ما نحن فيه فمختلف عن ذلك، فإن معظم هذه المياه نجسة، بل هي عصارة فضلات ونجاسات<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحاجة داعية إلى استعمال هذه المياه لكثرة الاستهلاك، وشح الموارد المائية، بالإضافة إلى ما قرره الخبراء والمختصون من زوال أوصاف النجاسة عنها وإعادتها إلى طهارتها<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هناك البديل بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي الغنائم، ص٦١، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر دبوس، ص٢١١، ٢١٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٧٧/١)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد القحطاني، ص٢٤٦.

(٤) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن عبد العزيز الصغير، ص٢٠٠.

(٥) وجهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة، د/ بكر أبو زيد، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة



**الوجه الثاني:** أن في استخدامها ضرراً بالغاً على صحة الإنسان، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أضرارها المتنوعة، لبقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** قياس هذه المياه إذا استحالت من النجاسة وزالت أوصافها من لون أو طعم أو ريح على الجَلَالَةِ<sup>(٢)</sup> بعد حبسها وتعليفها الطيب، فإنها تطهر باتفاق أهل العلم<sup>(٣)</sup>، بجامع أن كلا منها زال عنه ما لحق به من النجاسة، وعاد إلى أصل خلقته من الطهورية<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن معرفة زوال أثر النجاسة والضرر من الجَلَالَةِ أمر ميسر، وذلك بحبسها وعلفها طاهراً، حتى يسقط عنها اسم الجلالة، وتعود إلى ما كانت عليه قبل ذلك، بخلاف مياه الصرف الصحي فتنتقيتها من اللون والطعم والرائحة لا يزيل عنها الأضرار البالغة والمتنوعة، مع بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة


والإرشاد، تعقيباً على القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة مجلة البحوث الإسلامية (٣٦٩/٤٩).

(١) التلوث مشكلة العصر، د/ أحمد مدحت إسلام، ص١٧٥-١٨٥، ط/ عالم المعرفة، ١٩٩٠م، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، استحالة المائعات النجسة من منظور فقهي وعلمي، د/ كايد قرعوش، ص٣٩،٥٤، حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل الصغير، ص٢٠١.

(٢) الجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي (١٦٥/١)).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٥٥/١١)، ط/ دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تكملة البحر الرائق، للطوري (٢٠٩/٨)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية، بدون تاريخ، مواهب الجليل، للحطاب (٩٢/١)، المجموع، للنووي (٣٠/٩)، المغني، لابن قدامة (٤١٤/٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦١٨/٢١) تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٤٨، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.

(٤) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل الصغير، ص٢٠٠.



والخطيرة التي لاتزال بالمعالجة، والضرر ممنوع شرعاً.

**الوجه الثاني:** أن ما تتضمنه مياه الصرف الصحي الملوثة من الكم الهائل من النجاسات المغلظة والعلل والجراثيم الضارة والبكتيريا ومخلفات المستشفيات وغيرها أعظم بكثير مما تضمنه جوف الجلالة من نجاسة بسيطة يسهل زوالها، وينقطع أثرها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق التقنية الحديثة لأعمال التنقية تعتبر من أفضل طرق الترشيح والتطهير حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية العديدة لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجربتهم<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأنه أضيفت إلى الماء المذكور مواد أخرى لتغيير لونه وطعمه ورائحته، فهو لم يعد على أصل خلقته، بل تمت معالجته، فهو في الأصل متولد من نجاسات وفضلات<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن معالجة مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة غير مطهر لها، وأنها باقية على نجاستها، بأدلة كثيرة منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى:- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن الإنسان لا يجوز له أن يلقي بيده إلى الهلاك<sup>(٥)</sup>، واستعمال هذه المياه قد يؤدي إلى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لأضرارها

(١) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن ناقل الصغير، ص ٢٠٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٩/١).

(٣) التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد القحطاني، ص ٢٤٦.

(٤) جزء من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) تفسير البغوي (٢١٥/١) تحقيق/ محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط/ دار طبية للنشر والتوزيع،

ط/ الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.



البالغة والمتنوعة على النفس، مع بقاء بعض العلل والجراثيم الضارة والخطيرة، مما لا تزيله التنقية بمراحلها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه الدراسات البحثية الحديثة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله -تعالى-: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت هذه الآية الكريمة على أن الطيبات هي المحللات، وهي ما حلله الشرع، والخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع، وفي المتقدرات<sup>(٣)</sup>، فكل ما يستخبثه الطبع وتستقدره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمه، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمه إلا لدليل منفصل<sup>(٤)</sup>.

(١) أشارت إحدى الدراسات التي قام بها أحد الباحثين البرازيليين وزملائه المشاركون معه في هذه الدراسة إلى بقاء بعض الجراثيم الضارة والخطيرة في هذه المياه حتى بعد تنقيتها، ومن هذه الجراثيم الخطيرة (جياراديالاميا)، و (كربتوا اسيرة يوم بارغم) مشيرين إلى أن هاتين الجرثومتين تقاومان التطهير، وهما خطيرتان إذا تمكنا في الانسان.

كما أشارت دراسة أخرى إلى أن هناك جرثومة تبقى في الماء المذكور بعد مراحلها الأخيرة، وهي (إسكان إشيالكولاي)، وذكرت تلك الدراسة بأن هذه الجرثومة تبقى عالقة بكميات كبيرة في المياه المحتوية على جزئيات صلبة.


كما أكدت إحدى الدراسات ارتفاع نسبة (البوكسيديوم)، و (الصوديوم)، و (النتروجين) في هذه المياه بعد تنقيتها، مع ضررها على صحة الإنسان.

وغير ذلك من الدراسات الحديثة المتعددة التي أشارت إلى أضرار هذه المياه المتعددة على صحة الانسان ينظر: (مياه المجاري معالجتها وفوائدها وأضرارها، عبد الكريم السلال، ص٢٠، ٢١، مجلة البيئة، استحالة المائعات النجسة من منظور فقهي وعلمي، كايد قرعوش، ص٦٣، حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز الصغير، ص٢٠٣، ٢٠٢، التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد القحطاني، ص٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) جزء من الآية ١٥٧ من، سورة الأعراف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٠٠/٧) تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٤) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٣٨١/١٥) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٢٠هـ.



فمياه المجاري، وما تحويه من نجاسات مختلفة داخلية في عموم الخبائث الواردة في الآية، حتى بعد معالجتها بطرق التنقية بمراحلها المختلفة؛ لعدم خلوها من الجراثيم والميكروبات الضارة.

**الدليل الثالث:** حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

والقاعدة الفقهية، قاعدة: "الضرر يزال"<sup>(٢)</sup>، وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث، وهذه القواعد المقررة على تحريم الضرر ومنعه، وقد أثبتت الدراسات الحديثة ضرر استخدام هذه المياه وخطورة استعمالها على صحة الإنسان<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بأنه يسلم بذلك قبل مراحل المعالجة المختلفة، أما بعدها فلا أثر لما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٣٠٧٩) (٥١/٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي: كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، من حديث عائشة رضی الله عنها (٤٥٣٩) (٤٠٧/٥)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٣٨٤) (١١٥، ١١٤) قال تفرد به عثمان بن محمد عند الدراوردي، ومرسلاً عن عمرو بن حبي عن أبيه (١١٣٨٥) (١١٥/٦)، وفي: كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ورفع الضرر عنهم على الاجتهاد، من حديث عباده بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٨٧٧) (٢٥٨/٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣، والحاكم في مستدرکه على الصحيحين، كتاب البيوع، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤٥) (٦٦/٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٨٦٥) (٥٥/٥).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٧٤/١) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(٣) المرجع السابق (٢٧٨/١).

(٤) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل الصغير، ص ٢٠٦، ٢٠٥.



ذكرتم.

**الدليل الرابع:** إن استحالة هذه المياه المعالجة من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة<sup>(١)</sup>.

فهي معلة قبل التنقية بأمور:

**أولها:** الفضلات والقاذورات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

**ثانيها:** فضلات الأمراض المعدية، والمصحات والمستشفيات، وكثافة الأذواء والجراثيم والبكتيريا.

**ثالثها:** علة الاستخبات، والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

وزوال الطعم واللون والريح لا يعني زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة، ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام؛ لذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أنه لو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخبات والاستقذار باعتبار أن أصل مياه الصرف الصحي يعتمر من البول والغائط فلا يستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي<sup>(٣)</sup>.


**الدليل السادس:** القاعدة الفقهية المقررة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(٤)</sup>.

(١) وجهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة، د/ بكر أبو زيد، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تعقيباً على القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة مجلة البحوث الإسلامية (٣٦٩/٤٩).

(٢) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل الصغير، ص٢٠٢، ٢٠١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٩)، ص٣٦٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (٢٠٥/١)، ط/ دار القلم - دمشق/ سوريا، ط/ الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.



وجه الدلالة: الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفساد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات<sup>(١)</sup>، فعند تعارض مصلحة استخدام هذه المياه مع المفساد من استخدامها لما ثبت بالبحث والدليل ضررها على صحة الانسان فيقدم المنع على جواز الاستخدام.

**الدليل السابع:** أن في استعمال هذه المياه شبهة وترك الشبهة مطلب شرعي؛ لتوافر الأدلة على ترك الشبهات<sup>(٢)</sup>.

### الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن المعالجة الأخيرة لمياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة مطهر لها وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، إذا انتفت الأضرار الصحية التي تنشأ عن استعماله.

وعليه: فمتى تمت معالجة مياه الصرف الصحي بالطرق العلمية الصحيحة، وحكم الأطباء وعلماء الأمراض بعدم ضررها جاز استعمالها والتطهر بها.


لكن إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فالواجب الامتناع عن استعمالها حماية للنفس وتجنباً للأضرار الناجمة عن استعمالها لا لنجاستها.

فلا بد من وجود عدة شروط قياسية يجب توافرها في مياه الصرف الصحي المعالجة، منها الاشتراطات الطبيعية، والكيميائية، والحيوية، وهي:

- أن تخلو المياه تماماً من المواد الكيميائية السامة، أو البيولوجية، أو غيرها من الشوائب.
- ألا تحتوي على أية مواد تؤثر فيها من ناحية اللون، أو الطعم، أو الرائحة، أو المظهر.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢٢٨/١) ط/ دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٨.




- أن تخلو من المواد الغريبة والشوائب التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة سواء كانت أتربة، أو رمالاً، أو خيوطاً، أو شعيرات، أو غيرها من الشوائب<sup>(١)</sup>.

أما مالا يتضرر منه الإنسان فإنه يجوز استخدامها فيه، كسقي المزروعات في الطرق العامة والشوارع والحدائق والمنتزهات، وفي الأغراض الصناعة، والمصنوعات، وفي تبريد الآلات والمعدات والمكائن، وفي إطفاء الحرائق، ونحو ذلك مما لا يتضرر منه الانسان؛ وذلك لأنه لا وجه لتحريم استخدامها في هذه الأغراض، ولا ضرر منها، بل يتحقق من استعمالها فائدة ترشيد المياه العذبة النقية في هذه الاستعمالات<sup>(٢)</sup>.

إذاً مسألة جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها من عدمها، مرتبطة بوجود الضرر من عدمه والذي يحكم فيه هم أهل الاختصاص والخبرة والدراية في هذا المجال، وذلك من خلال الأبحاث الدراسات العلمية الدقيقة، فقولهم حجة في جود الضرر من عدمه في استعمال هذه المياه بعد مرورها بطرق المعالجة المختلفة.

(١) أحكام استعمال الماء المتغير، أحمد عثمان المدوب، ص ١٤، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١٦م.

(٢) حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل الصغير، ص ٢٠٦، ٢٠٥.



## الخاتمة


وتتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات:

### أولاً: النتائج:


١. اهتم الإسلام بالماء اهتماماً بالغاً؛ لأنه شريان الحياة، لذلك أولاه الفقهاء عناية كبيرة بذكر كل ما يتعلق به من أحكام.
٢. وضع الفقهاء القدامى من المعايير والطرق التي يتم من خلالها الحكم بطاهرة الماء من عدمه.
٣. تتعدد مصادر مياه الصرف الصحي التي يتم تجميعها من مياه استعمالات الأغراض المنزلية، والتجارية، والفنادق، والمستشفيات، ومياه الاستعمالات الصناعية، والأمطار، والمياه المتسربة من عدة مصادر.
٤. تحتوي مياه الصرف الصحي قبل المعالجة على أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والفيروسات الضارة، بالإضافة إلى وجود عناصر ثقيلة سامة بها.
٥. اعتبرت الشريعة الإسلامية الطرق التقنية الحديثة لتطهير مياه الصرف الصحي الملوثة.
٦. لا تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة صالحة للاستخدام إلا إذا كانت خالية تماماً من المواد الكيميائية السامة أو البيولوجية أو غيرها من المواد المضرة.

### ثانياً: التوصيات:

١. العمل الجاد والمكثف من الدارسين والباحثين لإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة لإيجاد وعي بيئي بقضايا البيئة المختلفة.
٢. وضع عقوبات صارمة لأصحاب الأنشطة التي تضر بالبيئة وتهدد حياة الإنسان.
٣. العمل على إنشاء وتطوير محطات معالجة لمياه الصرف الصحي وفق أحدث التقنيات الحديثة، تقوم عليها هيئات رقابية متخصصة لمنع التلاعب، أو التقصير من العاملين بها.
٤. تزويد محطات معالجة مياه الصرف الصحي بعلماء متخصصين في هذا المجال



- الحيوي المهم، وتزويدهم بمعامل حديثة للفحص الدوري لمياه الصرف الصحي المعالجة للتأكد من نقائها وخلوها من الجراثيم والميكروبات الضارة.
٥. فصل شبكات المجاري الأكثر ضرراً عن غيرها، لاسيما شبكات المصانع والمستشفيات، والعمل على إنشاء محطات خاصة بها.
٦. العمل على تشجيع ومتابعة الأبحاث العلمية والشرعية في مجال استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة.
٧. متابعة المستجدات والنوازل، وبيان أحكامها الشرعية من خلال الدراسات والأبحاث التي يقوم بها الباحثين من خلال الكليات الشرعية، والجهات العلمية المتخصصة.



## المراجع


### أولاً: القرآن الكريم:

#### ثانياً: كتب التفسير وعلومه:


- تفسير البغوي، لمحمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق/ محمد عبد الله النمر، وآخرين ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الرابعة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٢٠هـ.

#### ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق/ مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق/د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض، ط/ الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق/بشار عواد معروف، ط/دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق/شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.




- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق/ أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق/ جماعة من العلماء، ط/ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط/ الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ط/ دار الفكر، بيروت لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط/ المطبعة العلمية، حلب، ط/ الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢ م.



#### رابعاً: معاجم اللغة والمصطلحات والتعريفات:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط/ وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١م).
  - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
  - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط/ دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة - ١٤١٤هـ.
  - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] (٢١٤/١٠)، تحقيق/ عبد الحميد هندواوي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
  - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عم، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
  - المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٢/٢)، ط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/ الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.
  - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده، والإجماع:**
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
  - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط/ دار القلم - دمشق/ سوريا، ط/ الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
  - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
  - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحليلين ط/ دار الفكر دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
  - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.




## سادساً: كتب الفقه:

## الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط/مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناء شرح الهداية، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط/المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ الأولى ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية، بدون تاريخ.
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

## الفقه المالكي:


- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- التصريح في فقه الإمام مالك، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب



- المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق/سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- التلقين في الفقه المالكي، لمحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق/ أبي أويس محمد بو خبزة الحسن التطوانى، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وبدون وتاريخ.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد حجي، ط/دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٩٤م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط/ دار الفكر، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

#### الفقه الشافعي:


- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وتاريخ طبع،
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النورين ط/ دار المنهاج- جدة، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للإمام عبد الحميد الشرواني، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:



- ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م،
- فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
  - كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ٢٠٠٩م.
  - المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
  - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ن ط/ دار الكتب العلمية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
  - نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق، د/ عبد العظيم محمود الديب، ط/ دار المنهاج، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
  - الوسيط في المذهب، لحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ط/ دار السلام - القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ.

#### الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ دار احياء التراث العربي، ط/ الثانية، بدون تاريخ.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط / دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، وتاريخ طبع.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس



البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

• المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

• مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ن تحقيق/ أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط/ مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

• المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

#### سابعًا: الفقه العام:

• الفقه الإسلامي وأدلته/ دوهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر - سورية - دمشق، ط/ الرابعة، بدون تاريخ.

• المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط/ دار الفكر - بيروت، ط/ بدون طبعة، وبدون تاريخ.

#### ثامنًا: الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:


• فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٢١٥٩) (٩٨/٥) جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، بدون تاريخ طبع.

• فتاوى يسألونك، للدكتور/حسام الدين بن موسى عفانة، ط/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

• فتوى دار الإفتاء المصرية الرقم المسلسل للفتوى (٤٣٤٧)، بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م.

• فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشر للمجلس، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

• فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في الدورة الثالثة عشر، المنعقدة في



النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، صدر عن الهيئة قرار رقم (٦٤) في ١٠/١٠/١٣٩٨هـ، بشأن الاستفتاء المقدم إليها، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين يواجهون مشكلة كبيرة؛ بسبب إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء، حكم استحالة النجس إلى ظاهر

• وجهة نظر في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة) مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٦٨/٤٩) تعقيماً على القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة.

• وفتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الصادرة برقم ٩٥/هـ-٩٥، بتاريخ ١٧ شعبان، ١٤١٦هـ.


#### تاسعاً: مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي:

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ط/ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/ الأولى ١٩٩٧م.
- أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد السادس، ط/ دار الزاحم، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى، العدد الثاني.
- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ط/ دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- التكييف الفقهي، د/محمد عثمان شبير، ط/ دار القلم- دمشق، ط/ الثانية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.


#### عاشراً: الكتب، والأبحاث العلمية، والمجلات الحديثة:

- الآثار البيئية والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية دراسة مقارنة السودان/ مصر، ناصر أحمد عمر محمد، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم والبيئة، معهد الدراسات البيئية - جامعة الخرطوم، السودان، إشراف، د/ محمد الجاك أحمد، ٢٠٠٨م.
- أحكام استعمال الماء المتغير، أحمد عثمان المجذوب، ص ١٤، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١٦م.
- أحكام المياه العادمة المعالجة بالوسائل الحديثة، أحمد عبد العزيز الفالح، حوليات آداب عين شمس، مج ٢٠٢٠، ٤٨م.


• إدارة المخلفات الصناعية وتأثيرها على تفعيل متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 دراسة ميدانية على شركات صناعة السيراميك في مصر، إيمان محمد عصام أمين محمد علي، بحث منشور بالمجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس



- مج ١١، ٣ع، ٣، ٢٠٢٠م.
- استحالة المائعات النجسة من منظور فقهي وعلمي، كايد يوسف محمود قرعوش، بحث منشور، بمجلة مؤنة للبحوث والدراسات، سلسلة العلم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٤، ٣ع، ١٩٩٩م.
  - الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي محمد علي مهدي عثمان، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، ع ١، ٣، ٢٠١٥م.
  - الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي عزات عبد الهادي الغنايم، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أيار/١٩٩٩م.
  - استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، د. نجم الغزاوي، د. عبدالله حكمت النقار، ط/ اليازوري العلمية، ط/ الأولى، ٢٠١٥م.
  - الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرنأؤوط، ط/ الدار المصرية اللبنانية، ط/ الرابعة، محرم ١٤٢٠هـ.
  - البيئة الخليجية وعوامل حمايتها من التلوث، أحمد خليفة الحمادي، ود. محمد الخزاعي، البحث الفائز في جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم الدورة الثامنة مستوى الباحثين الناهضين.
  - البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الانسان مع بيئته، زين الدين عبد المقصود، ط/ راوي للإعلام، الإسكندرية ١٩٨١م.
  - البيئة والإنسان، د/ زين الدين عبد المقصود، ط/ منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م.
  - البيئة والتلوث، هيفاء نجيب مهودر، بحث منشور بمجلة الخليج العربي، جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مج ٣٦، ٤، ٣ع، ٢٠٠٨م.
  - التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، محمد بن سعيد بن عبد الله آل مثبت القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، مج ١٢، ع ٤٥، ٢٠٠٩م.
  - تقرير النجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة، شركة الدراسات والاستشارات الفنية، سوريا، إعداد د/ عبد الرازق التركماني - رومانيا.
  - التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، د. سيد عاشور أحمد، ط/ كتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٦م.
  - التلوث المائي، محمد مصطفى عبد الرازق العمري، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س ٣٣، ١٤٩ع.
  - تلوث المياه المشكلة والحل، أحمد السنوسي براني، حولية كلية المعلمين في أبها، جامعة الملك خالد - كلية المعلمين، مركز البحوث التربوية، ع ٥، ٢٠٠٥م.



- تلوث المياه، عبد العزيز أسعد، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مج ٢، ٢٤، ١٩٦٩م.
- تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، د/ سعد الله نجيم النعيمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ٢٠٢٠م.
- التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت الإسلام، ط/ عالم المعرفة، ١٩٩م.
- التلوث مشكلة العصر، د/ أحمد مدحت إسلام، ط/ عالم المعرفة، ١٩٩٠م، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، فهد بن نافل بن عبد العزيز، مجلة الجمعية الفقهية السعودية- السعودية، ٣٤٤، ٢٠١٦م.
- حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، إشراف د/ جمال الحشاش، ٢٠١٢م.
- حماية البيئة البحرية، د. كاظم المقدادي، ط/مركز الكتاب الأكاديمي، ط/ الأولى، ٢٠١٦م.
- حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، عبد القادر علي الغول، رقية محمودي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية- البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي- بيروت، ٢٠١٣م.
- حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية، عبد القادر علي الغول، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية - البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي - الجزائر، ٢٠١٣م.
- حماية البيئة من التلوث وفق عقيدة المسلمين، صلاح إبراهيم عيسى، بحث منشور بمجلة الأندلس، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف- مخبر نظرية اللغة الوظيفية، مج ٦، ٢٤٤، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.
- دليل تصميم محطات معالجة مياه الصرف، م/ محمد معن برادعي، ط/ عالم البيئة سلسلة بيئية تصدرها مؤسسة زايد الدولية للبيئة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.
- قضايا بيئية معاصرة، عبد المقصود زين الدين، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مخاطر التلوث البيئي، د. حمدي أبو النجا، ط/ المكتبة الأكاديمية، مصر، ط/ الأولى ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.
- المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة، د. يحيى الفرحان، ط/ دار الشروق، ط/ الثالثة، يناير، ٢٠٠٠م.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيد، رسالة



ماجستير، بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، إشراف د/ منصور عبد السلام الصرايرة، ٢٠١٢م.

• معالجة مياه الصرف الصحي، د. عبد الرحمن إبراهيم العبد العالي، مجلة العلوم والتقنية، العدد (١٢)، مجلة فصلية، تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، شوال ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

• معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد نعمان محمد علي البعداني، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، س١٩، عدد خاص، ٢٠١٦م.

• الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية، د. فوزي إسماعيل عيسى، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

• الملوثات الكيميائية وآثارها علي الصحة والبيئة المشكلة والحل، د. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، ط/ دار النشر للجامعات، القاهرة، ط/ الأولى، ٢٠١١م.

• منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري، مرفق الهندسة الصحية في دولة الكويت.


• الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، م/ علي مبدي اللبدي، ط/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس ١٩٩٨م.

• موسوعة التلوث البيئي، سحر أمين حسين، ط/ دار دجلة - الأردن، ٢٠١٠م.

حادى عشر: شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت:

• استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية، تجربة المملكة العربية السعودية، عبد الله بن سلمان الحديثي، بحث منشور على موقع دار المنظومة على الانترنت:

<http://search.mandumah.com/Record/>



## References


### First: the Holy Quran:

### Second: Books of interpretation and its Sciences:


1. Tafsir al-baghawi, by Mohammed Al-Hussein bin Massoud Al-baghawi (deceased: 510 Ah), investigation/ Mohammed Abdullah al-Nimr, and others i/ Taiba house for publishing and distribution, I/ IV, 1417 Ah/1997 ad.
2. The collector of the provisions of the Koran (interpretation of al-Qurtubi), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 Ah), an investigation/ Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfishh, i/ House of Egyptian books, Cairo, II/ 1384 Ah/1964 ad.
3. Keys of the unseen = the great interpretation, by Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Hassan bin Hussein al-taymi Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi Khatib Al-Rai (deceased: 606 Ah), I/ Dar of revival of Arab heritage - Beirut, III/I, 1420 Ah.

### Third: Hadith books and Sciences:

4. Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary, by the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri (d.: 804 Ah), an investigation/ Mustafa Abi Al - Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, hijra publishing and distribution house-Riyadh-Saudi Arabia, I/ I 1425 Ah/2004 ad.
5. Enlightenment explained the small mosque, by Mohammed bin Ismail al-Sanaani, an investigation/Dr. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim, I / Dar es Salaam library, Riyadh, I/ O 1432 Ah / 2011 ad.
6. The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), by Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa Bin Al- dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d.: 279 Ah), investigation/Bashar Awad Maarouf, I/Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, 1998.
7. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah by the name of his father Yazid (deceased: 273 Ah), Investigation/ Muhammad Fuad Abdul Baqi, i/ House of revival of Arabic books - Faisal Isa Al-Babi al-Halabi, no Edition, date of printing.
8. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi Al-sijistani (d.: 275 Ah) an investigation / Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, I/ Modern Library, Sidon - Beirut, no Edition, date of printing.
9. Sunan Al-daraktani, Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin



- mas'ud bin NU'man bin Dinar al-Baghdadi al-daraktani (deceased: 385 Ah), an investigation/Shoaib Al - Arnout, and others, I/ the message Foundation, Beirut - Lebanon, I/ the first, 1424 Ah-2004 ad.
10. The great Sunnah, by Ahmad Bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah), an investigation/ Mohammed Abdulkader Atta, i/ House of scientific books, Beirut - Lebanon, I/ III, 1424 Ah - 2003 ad.
  11. Explanation of Misnad Al-Shafi'i, by Abdul Karim Al-Rafi al-Qazwini, investigation / Abu Bakr Wael Mohammed Bakr Zahran, I / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Department of Islamic Affairs, Qatar, I/ I, 1428 Ah/2007g.
  12. Sahih al-Bukhari, for Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail Ibn Ibrahim ibn al-Mughira Ibn bardzabah al-Bukhari Al-jaafi, an investigation/ group of scholars, I/ the bowl, at the grand Amiri printing house, in Bulaq Egypt, هـ e.
  13. Aoun the idol explained the Sunnah of Abu Dawud, and with him the entourage of Ibn al-Qayyim: the refinement of the Sunnah of Abu Dawud and the explanation of his ills and problems, to Muhammad Ashraf Ibn Amir ibn Ali ibn Haidar, Abu Abdul Rahman, Sharaf Al - Haqq, Siddiqi, the great Abadi (deceased: 1329 Ah), I/ House of scientific books-Beirut, I/ II, 1415 Ah.
  14. Fayd al-Qadir explained the small mosque, Zain al-Din Muhammad called Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin Al-Hadadi and then Al-manawi Cairo (d.: 1031 Ah), I/ the great commercial library - Egypt, I/ the first, 1356 Ah.
  15. Al-Mujtaba from the Sunnah (the younger Sunnah for women), by Abu Abdul Rahman Ahmad Bin Shuaib bin Ali al - Khorasani, Al-Nasai (deceased: 303 Ah), an investigation/Abdel Fattah Abu Ghada, I/Islamic publications office-Aleppo, I/ II, 1406 Ah/ 1986 ad.
  16. Muraqa al-Muftah explained Mishkat Al-Misbah, by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al - Hassan Nour al-Din Mullah Al-harwi al-Qari (deceased: 1014 Ah)I/ Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, I/I, 1422 Ah/2002 ad.
  17. Al-Mustaqbal Al-sahiheen, for Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Bin hamdawiyah bin Naim bin al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani Al-nisaburi, known as the son of the sale (deceased: 405 Ah), an investigation/Mustafa Abdulkader Atta, i/ House of scientific books - Beirut, I/I, 1411 Ah/1990 ad.
  18. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (d.: 241 Ah), investigation/ Shoaib Al - Arnout-Adel Murshed, and others, I/ the foundation of the message, I/ the first, 1421 Ah/ 2001 ad.




19. Milestones of the Sunnah, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim bin al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: 388 Ah)/ Scientific printing press, Aleppo, I/ I 1351 Ah/1932 ad.

**Fourth: language glossaries, terms and definitions:**

20. Crown of the bride from the essence of the dictionary, by Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Faid, nicknamed Murtada, Zubaidi (deceased: 1205 Ah) I/ Ministry of guidance and news in Kuwait - National Council for Culture, Arts and letters of the state of Kuwait, (١٣٨٥ -٥ e) = (= - م m).
21. Sahaah Taj language and Arabic sahaah, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (t ٣٩٣ E), an investigation / Ahmed Abdul Ghafoor Attar, I / Dar al-Alam for millions-Beirut, I / IV ١٤٠٧ e -م m.
22. The Arabic language, by Muhammad Bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn mansari Al-ruwaiifi Al-afriqi (t ٧١١ e), i/ Dar Sadr-Beirut, I / III-١٤١٤ e.
23. The arbitrator and the Great Ocean, by Abu al-Hassan Ali Bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi [t: ٤٥٨ e] (10/214), investigation/Abdul Hamid Hindawi, i/ House of scientific books - Beirut, I/ the first, ه e -م m.
24. The dictionary of contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mukhtar is an uncle, I / the world of books, I / the first ,ه eh -م um.
25. Intermediate lexicon, a group of linguists at the Arabic language complex in Cairo (2/892), I/ Arabic language complex in Cairo, I/ II, ه e /م m.
26. Lexicon of the language of Jurists by Muhammad Rawas qalaji, Hamid Sadiq quanaibi, I / Dar Al-nafais for printing, publishing and distribution, I/ II, 1408 Ah - 1988 ad.

**Fifth: books of the principles of jurisprudence and its rules, and consensus:**

27. Similarities and analogues, by Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al - Din al-Suyuti (deceased: 911 Ah), I/ House of scientific books, Beirut, I/ I, 1411 Ah-1990 ad.
28. Explanation of the rules of jurisprudence, Ahmed bin Sheikh Mohammed al-Zarqa, I / Dar Al-Qalam-Damascus / Syria, I/ II, 1409 Ah / 1989 ad.
29. Winking eyes of insights in explaining similarities and analogs, by Ahmad Bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi Hanafi (deceased: 1098 Ah), I/ House of scientific books, Beirut, I/I, 1405 Ah/1985 ad.
30. The rules of jurisprudence and their applications in the four madhhabs, D. Muhammad Mustafa al-zahailin I / Dar Al-Fikr-Damascus, I / O, 1427 Ah / 2006 ad.
31. The ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, by Muhammad Ali bin



Ahmed bin Said Bin Hazm Al - Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri (deceased : 456 Ah), I/ House of scientific books-Beirut, without an edition and date of printing.

**Sixth: books of jurisprudence:**

Hanafi jurisprudence:

32. The selection to explain the Chosen One, by Abdullah bin Mahmoud bin mawduh Al-Musli Al-baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 Ah), I/al - Halabi printing house - Cairo (and photographed by the House of scientific books-Beirut, 1356 Ah/1937 ad.
33. The magnificent sea explained the treasure of minutes, by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970 Ah), I/ Dar Al-Kitab al-Islami, I/ II, without a date.
34. The beginnings of the crafts in the order of the canons, by Aladdin, Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al - Kasani Hanafi (deceased: 587 Ah), I/ House of scientific books, I/ II, 1406 Ah-1986 ad.
35. The building explained the gift, to Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badr al-Din Al-Aini (deceased: 855 Ah), I/House of scientific books, Beirut, Lebanon, I/ O, 1420 Ah/2000 AD.
36. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes, by Othman bin Ali bin mahjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-zilai Hanafi (d.: 743 Ah), I / the great Amiri printing house-Bulaq, Cairo, I/ the first 1313 Ah.
37. The masterpiece of the jurists, by Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin Samarqandi (deceased: about 540 Ah), I/ House of scientific books, Beirut, Lebanon, I/ II 1414 Ah/1994 ad.
38. Completion of the magnificent sea by Muhammad ibn Husayn ibn Ali Al-Turi Hanafi Qadiri (D.after 1138 Ah), I/ Dar Al-Kitab al-Islami, I/ II, without date.
39. The entourage of Ibn Abidin, for Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdulaziz Abdin al-Dimashqi Hanafi (deceased: 1252 Ah), I/ Dar Al-Fikr - Beirut, I/ II, 1412 Ah-1992 ad.
40. Al-mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi (d.: 483 Ah), I/ Dar Al - marefa-Beirut, without an edition, 1414 Ah-1993 ad.
41. The complex of rivers in the explanation of the junction of the sea, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman, called shikhizadeh, is known as DAMAD Efendi (deceased: 1078 Ah), I/ House of revival of Arab heritage, without an edition and without a date.




### Maliki jurisprudence:

42. The crown and diadem of the abbreviated Khalil, by Muhammad Bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Bin Yusuf al-abdiri Al-Granati, Abu Abdullah Al-muwaq al-Maliki (d.: 897 Ah), I/House of scientific books, Beirut, I/I, 1416 Ah/1994 ad.
43. Branching in the jurisprudence of Imam Malik, by Ubayd Allah ibn al-Hussein ibn al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Jalab al-Maliki (d ٣٧٨ E), an investigation / Sayyid kasroui Hassan, i / House of scientific books, Beirut, I / O, 1428 Ah / 2007 ad.
44. Indoctrination in Maliki jurisprudence, by Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-thulabi al-Baghdadi al-Maliki (d.: 422 Ah) an investigation/ Abi Aweys Muhammad Bou khabbza Al-Hassani Al-Tatwani, i/House of scientific books, Beirut, I/I 1425 Ah/2004 ad.
45. Al-desuqi's footnote on the great commentary, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al-desuqi al-Maliki (deceased: 1230 Ah), I/ Dar Al-Fikr, without an edition, and without a date.
46. Ammunition, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (d.684 Ah), an investigation/ Muhammad Haji, I/Dar Al-Gharb al-Islami, I/the first, 1994 ad.
47. The Fiqh laws, by Abu Al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (deceased: 741 Ah).
48. Al-Jalil granted a brief explanation of Khalil, by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d.: 1299 Ah), I/ Dar Al-Fikr, Beirut, without an edition.
49. The talents of al-Jalil in a brief explanation of Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter Al-Ra'aini al-Maliki (deceased: 954 Ah)I/ Dar Al-Fikr, I/ III 1412 Ah/1992 ad.

### Shafi'i jurisprudence


50. Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (d. 926 Ah), I / Dar Al-Kitab al-Islami, no Edition, date of printing.
51. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i, by Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Omrani Yemeni Shafi'i (deceased: 558 Ah), an investigation/ Qasim Muhammad al - Noorin I/ Dar Al - Minhaj-Jeddah, i/ i, م - ه - م.
52. Al-sherwani's footnote on the masterpiece of the needy, by Imam Abdul Hamid al-sherwani, i / House of scientific books-Beirut, I / 1417 Ah - 1997 ad.
53. Hachita qalyubi and Amira, by Ahmed Salama qalyubi, and Ahmed Al-burlsi



- Amira, I / Dar Al-Fikr-Beirut, without an edition, 1415 Ah-1995 ad.
54. Al-Hawi al-Kabir, by Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (d.: 450 Ah), an investigation/ Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul - mawjud, i/ House of scientific books, Beirut-Lebanon, I/ 1419 Ah/1999 ad.
55. Kindergarten of students and mayor of muftis, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah), investigation / Zuhair al-Shawish, I / Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, I / III, 1412 Ah / 1991 ad.
56. Al-Aziz opened with a brief explanation= the great commentary of Al-Rafi, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi al-Qazwini (deceased: 623 Ah), I/Dar Al-Fikr, no Edition, and the date of printing.
57. The sufficiency of the prophet in explaining the warning, to Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as the son of Al-Rifa (t ٧١٠ E), an investigation/ Magdi Muhammad Surur baslom, i/ House of scientific books, I/I, 2009.
58. The total, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah), I/ Dar Al-Fikr, without an edition, and the date of printing.
59. The polite man in the Fiqh of Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d.476 Ah)n/ Dar Al-Kitab al-Alami, I/ Dar Al-Kitab Alami, Beirut, without an edition, and the date of printing.
60. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, by Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al-juwayni, Abu Al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the two mosques (deceased: 478 Ah), an investigation, Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Minhaj, I/ I, 1428 Ah/2007 ad.
61. The mediator in the doctrine, by Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali al-Tusi (d ٥٠٥ e), i / Dar es Salaam-Cairo, I / the first, 1417 ah.

#### **Hanbali jurisprudence:**

62. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, by Alauddin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Damascene Salhi Hanbali (d.: 885 Ah), I/ Dar Arab heritage neighborhoods, I/ II, without a date.
63. The square kindergarten was explained by Zad Al-mostaqna, by Mansur Ibn Yunus Ibn Salah al-Din ibn Hasan Ibn Idris al-bahuti Al-Hanbali (deceased: 1051 Ah), I / Dar Al - Muayyad-the institution of the message, without an edition, and the date of printing.
64. The great commentary on board the mask, by Abdul Rahman bin Mohammed bin




- Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Al-jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams al-Din (d.: 682 Ah), I/ Dar Al-Kitab al-Arabi for publishing and distribution, without an edition, and the date of printing.
65. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, by Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), House of scientific books, Beirut, I/I, 1414 Ah/ 1994 ad.
66. The unveiling of the mask from the board of persuasion, by Mansur bin Yunus bin Salah al-Din ibn Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali (d.1051 Ah), I/ House of scientific books, Beirut, without an edition, and a date of printing.
67. The creator of the convincing explanation, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (d.: 884 Ah), I/ House of scientific books, Beirut - Lebanon, I/ I, 1418 Ah/1997 ad.
68. Total fatwas, for Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad Bin Abdul Halim bin timiya Al-Harani (deceased: 728 Ah) investigation/ Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, I/King Fahd Complex for printing the Holy Quran, the prophetic City, Saudi Arabia, 1416 Ah/1995 ad.
69. Questions of Imam Ahmad narrated by Abu Dawood Al-sijistani, by Abu Dawood Sulaiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah) investigation/ Abu MU'az Tariq ibn Awadallah, I/ Ibn Taymiyyah library, Egypt, I/ 1420 Ah/1999 ad.
70. The singer, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), I/Cairo library, 1388 Ah/1968 ad.

#### **Seventh: general jurisprudence:**

71. Islamic jurisprudence and its evidence by Dr. Wahba Al-zahili, I / Dar Al-Fikr-Syria-Damascus, I / IV, no date.
72. Local antiquities, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 Ah), investigation/ Abdul Ghaffar Suleiman Al - Bandari, I/ Dar Al-Fikr-Beirut, I/ no Edition, no date.

#### **Eighth: fatwas and decisions of fiqh councils and Sharia bodies:**

73. Fatwas of the Standing Committee-the first group, the Standing Committee for scientific research and fatwa fatwa no. (3159) (5/98) compiled and arranged by Ahmed bin Abdul Razzaq Al - Dawish, I/ head of the scientific research and Fatwa



Department - General Directorate of printing-Riyadh, no printing date.

74. Fatwas they are asking you, by Dr. Hussam al-Din bin Musa Afana, I / dundis Library, West Bank-Palestine, I/ I, 1428 Ah/2007g.
75. Fatwa of the Egyptian fatwa House serial number of the fatwa (4347), dated 13/5/2018.
76. Fatwa of the Council of the Islamic Fiqh complex of the Muslim World League, at its eleventh session of the council, held in Makkah from Sunday 13 Rajab 1409 AH corresponding to February 19, 1989 ad, to Sunday 20 Rajab 1409 AH corresponding to February 26, 1989 ad.
77. Fatwa of the Council of Senior Scholars in the kingdom of Saudi Arabia, at the thirteenth session, held in the other half of the month of Shawwal 1398 Ah In the city of Taif, the commission issued Resolution No. 64 on 25/10/1398 ah, on the referendum submitted to it, which included the statement that Muslims face a big problem because of the production of pure drinking water from sewage, and that they are asking about the ruling
78. A point of view on the legitimate and permissible uses of purified sewage) Journal of Islamic Research, issued by the general presidency of the Departments of scientific research, fatwa, call and guidance (49/368) in response to the fifth resolution, on the provision of purification of sewage after purification, eleventh session.
79. Fatwa of the Fatwa Department of the Ministry of Awqaf and Islamic affairs of the state of Kuwait, issued No. 15h/95, dated 17 Shaaban, 1416h.

#### **Ninth: modern literature on Islamic jurisprudence :**


80. The ABCs of research in Forensic Sciences, Dr. Farid Al-Ansari, I / The New Success Press, Casablanca, I/ the first 1997.
81. Research of the commission of Senior Scholars, Volume VI, Dar Al-zahem, Riyadh, I/ II, 1426h / 2005g, Journal of contemporary Fiqh research, first year, second issue.
82. The impact of medical developments in Bab al-Tahara, Zayed Nawaf Awad al-Duwairi, Dar Al-Nafees, Jordan, I/ I 1427 Ah/ 2007 ad.
83. The provisions of the environment in Islamic jurisprudence, Dr. Abdullah Bin Omar bin Mohammed Al-Suhaibani, I / Dar Ibn al-Jawzi, I / I 1429 Ah / 2008 ad.
84. Fiqh adaptation, Dr. / Mohammed Othman Shabir, I / Dar Al-Qalam-Damascus, I/ II, 1435 Ah / 2014 ad.

#### **X: books, scientific research, modern magazines:**


85. Environmental and economic effects of some industrial wastes comparative study Sudan / Egypt, Nasser Ahmed Omar Mohamed, research submitted for the degree




- of Doctor of philosophy in science and Environment, Institute of Environmental Studies-University of Khartoum, Sudan, supervision, Dr. Mohamed El Gak Ahmed, 2008.
86. Provisions for the use of variable water, Ahmed Osman Majdoub, P.14, research published in the Journal of legal research, faculty of law, Misrata University, Libya, third year, second issue, 2016.
  87. Provisions of wastewater treated by modern means, Ahmed Abdul Aziz Al-Falih,, annals of Ain Shams literature, mg48,2020.
  88. Industrial waste management and its impact on activating the requirements of the Environmental Management System ISO 14001 field study on ceramic industry companies in Egypt, Eman Mohamed Essam Amin Mohamed Ali, research published in the scientific journal of commercial and environmental studies, Suez Canal University mg11, P3, C3, 2020.
  89. The impossibility of impure fluids from a fiqhi and scientific perspective, Kayed Yousef Mahmoud qaroush, published research, in the Journal of Muta for research and studies, humanities and social science series, MG14, P3, 1999.
  90. Impossibility and its impact on the purification of impurity is a contemporary applied jurisprudence study, Ali Muhammad Ali Mahdi Othman, a research published in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies in Cairo, P1, C3, 2015 .
  91. Impossibility and its provisions in Islamic jurisprudence, Qadhafi Ezzat Abdul Hadi al-ghanaynim, thesis submitted to complete the requirements of the master's degree in jurisprudence and its origins at the Faculty of Graduate Studies at the University of Jordan, May 1999.
  92. Strategies, requirements and applications of Environmental Management, D. Sc. Najm al-Ghazzawi, Dr. Abdullah Hikmat Al-naqar, I/ al-yazouri Scientific, I/ I, 2015.
  93. Man and environmental pollution, Mohamed El Sayed Arnaout, Egyptian-Lebanese House, fourth floor, Muharram 1420 Ah.
  94. The Gulf environment and its protection factors from pollution, Ahmed Khalifa Al Hammadi, and Dr. Mohammed Al-khuzai, winner of the Rashid Bin Humaid award for Culture and science, eighth session of the level of rising researchers.
  95. The environment and man is a study in the problems of man with his environment, Zinedine Abdel Maksoud, I/ Rawi media, Alexandria, 1981.
  96. Environment and Man, Dr. / Zinedine Abdel Maksoud, I / knowledge facility, Alexandria,1971.



97. Environment and pollution, Haifa Najib mahouder, research published in the Journal of the Arabian Gulf, University of Basra-Center for studies of Basra and the Arabian Gulf, mg36, P4,3, 2008.
98. Insight into the use of wastewater after purification, Mohammed bin Saeed bin Abdullah Al muthabit Al-Qahtani, research published in the Saudi Journal of Justice, MJ12, P45,2009.
99. Report on the economic efficiency of sewage lines and treatment plants, studies and technical consulting company, Syria, prepared by Dr. Abdul Razek Turkmani - Romania.
100. Environmental pollution in the Arab world, its reality and solutions to address it, Dr. Mr. Ashour Ahmed, I/ Anglo-Egyptian writers, 2006.
101. Water pollution, Mohammed Mustafa Abdul Raziq al-Omari, Journal of Education, Qatar National Committee for Education, Culture and science, q33, P149.
102. Problem and solution of water pollution, Ahmed Al-Senussi Barani, yearbook of the Teachers College in Abha, King Khalid University-Teachers College, Educational Research Center, P. 5,2005.
103. Water pollution, Abdul Aziz Asaad, a research published in the Journal of Tishreen University for scientific studies and research, mj2, P2, 1969.
104. Pollution of the human environment with heavy metals and processing methods, Dr. Saadallah Najim al-Nuaimi, i / House of scientific books, Beirut-Lebanon 2020.
105. Pollution is the problem of the Times, Ahmed Medhat Islam, i / world of knowledge, 199.
106. Pollution is the problem of the Times, Dr. Ahmed Medhat Islam, I/ the world of knowledge, 1990, a monthly cultural book series published by the National Council for Culture, Arts and letters, Kuwait.
107. The rule of using wastewater after its purification, Fahd bin nafel bin Abdul Aziz, Journal of the Saudi juristic Association-Saudi Arabia, P. 34, 2016.
108. The rule of purification and use of wastewater in Islamic jurisprudence, Nasser Abdul Latif Rashid Dabbous, thesis submitted to complete the requirements of the master's degree in jurisprudence and legislation at the Faculty of Graduate Studies - An-Najah National University in Nablus, Palestine, supervised by Dr. Jamal al-Hashash, 2012.
109. Protection of the marine environment, Dr. Kazem al-makdadi, I / Academic Book Center, i/ i, 2016.
110. Environmental protection from pollution and environmental human rights, Abdulkader Ali al - Ghoul, Ruqayya Mahmoudi, research published within the



- Proceedings of the second international conference: the right to a healthy environment in domestic and international legislation and Islamic law - environment is a secretariat for future generations, Generation Scientific Research Center-Beirut, 2013.
111. Environmental protection from pollution and environmental human rights, Abdelkader Ali El Goul, Proceedings of the second international conference: the right to a healthy environment in domestic and international legislation and Islamic law - environment is a secretariat for future generations, Generation Scientific Research Center - Algeria, 2013.
  112. Protection of the environment from pollution according to the Muslim faith, Salah Ibrahim Issa, research published in Al - Andalus magazine, Hassiba bin Buali Al-shalaf University-Laboratory of functional language theory, MG6, P24, 1442 Ah/2020g .
  113. Guide to the design of wastewater treatment plants, Mohamed Maan Baradei, I / ecologist environmental series issued by Zayed International Foundation for the environment, 1440 Ah/2018g.
  114. Contemporary environmental issues, Abdel Maksoud Zein El-Din, i / Maarif facility, Alexandria.
  115. The risks of environmental pollution, Dr. Hamdy Abu el Naga, academic library, Egypt, I/ 2012, 1433 Ah.
  116. Introduction to environmental science, Dr. Forgive the strangeness, Dr. Yahya Al-Farhan, I/ Dar Al-Shorouk, I / III, January,2000.
  117. Civil liability arising from environmental pollution comparative study, Walid Ayed Awad al-Rashidi, master's thesis, Faculty of law, Middle East University, Jordan, supervised by Dr. Mansour Abdul Salam Al-sarayra, 2012.
  118. Wastewater treatment, D. Abdul Rahman Ibrahim al-Abdulali, Journal of Science and technology, issue (12), a quarterly journal, issued by King Abdulaziz City for science and technology, Shawwal 1410 Ah/1990 ad.
  119. Wastewater treatment and disinfection a comparative jurisprudence study, Mohamed Noman Mohamed Ali al-Baadani, research published in the Journal of the University of the Holy Quran and Islamic sciences, Sudan, Q19, special issue, 2016.
  120. Environmental pollutants and their side effects, D. Fawzi Ismail Issa, I / House of scientific books Beirut, I / 1439 AH / 2018 ad.
  121. Chemical pollutants and their effects on health and the environment problem and solution, Dr. Elshahat Hassan Abdel Latif Nashi, I / publishing house of universities,




Cairo, I/ O, 2011.

122. Sewage systems for sewage treatment, Sanitary Engineering facility in the state of Kuwait.
123. Non-traditional water resources in the Arab world, M/Ali mabdi Labdi, I / Arab Organization for Education, Culture and Science, Department of science, Tunisia, 1998.
124. Encyclopedia of environmental pollution, Sahar Amin Hussein, I / Dar Degla-Jordan, 2010.

**Xi: International Information Network" Internet:**

125. The use of treated wastewater for agricultural purposes, the experience of the kingdom of Saudi Arabia, Abdullah bin Salman al-Hadithi, research published on the Dar Al-System website:  
<http://search.mandumah.com/Record/>



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٨٨٣.....	مقدمة.....
١٨٨٨.....	تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.....
١٨٨٨.....	الفرع الأول: حقيقة التخلص من الملوثات المائية.....
١٨٨٨.....	المسألة الأولى: حقيقة التخلص في اللغة والاصطلاح.....
١٨٨٩.....	المسألة الثانية: حقيقة الملوثات المائية.....
١٨٩٢.....	الفرع الثاني: مصادر التلوث المائي.....
١٨٩٥.....	المبحث الأول الملوثات المائية حسب مسبباتها، وتحللها.....
١٨٩٥.....	المطلب الأول الملوثات حسب مسبباتها.....
١٨٩٧.....	المطلب الثاني الملوثات المائية حسب تحللها.....
١٨٩٨.....	المبحث الثاني طرق معالجة الملوثات المائية عند الفقهاء قديماً.....
١٨٩٨.....	المطلب الأول التطهير بالمكاثرة، وحكمه.....
١٨٩٨.....	الفرع الأول: حقيقة التطهير بالمكاثرة.....
١٨٩٩.....	الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة.....
١٩٠٥.....	المطلب الثاني التطهير بالنزح، وحكمه.....
١٩٠٥.....	الفرع الأول: حقيقة التطهير بالنزح، وضوابطه عند الفقهاء.....
١٩٠٦.....	الفرع الثاني: المقدار الواجب نزحه من الماء حتى تحصل به الطهارة.....
١٩٠٩.....	المطلب الثالث التطهير بالتغيير، وحكمه.....
١٩٠٩.....	الفرع الأول: حقيقة التطهير بالتغيير.....
١٩٠٩.....	الفرع الثاني: حكم تطهير الماء المتنجس عن طريق التغيير.....
١٩١٢.....	المبحث الثالث معالجة الملوثات المائية عن طريق محطات معالجة الصرف الصحي.....
١٩١٢.....	المطلب الأول حقيقة مياه الصرف الصحي، ومصادرها.....
١٩١٢.....	الفرع الأول: حقيقة مياه الصرف الصحي.....
١٩١٣.....	الفرع الثاني: مصادر مياه الصرف الصحي.....
١٩١٥.....	المطلب الثاني الطرق العلمية المعاصرة لمعالجة مياه الصرف الصحي.....
١٩١٨.....	المبحث الرابع حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتقيتها.....
١٩٢٩.....	الخاتمة.....
١٩٣١.....	المراجع.....
١٩٥٤.....	فهرس الموضوعات.....